



# أَحْوَالُ الْمُبْيَنِ فِي قَصَادِ الْمُسِيرِ لِلْمُؤْمِنِينَ

## الْإِمَامُ عَنَّى بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَجَعَ مُوَادِعُ الْكِتَابِ وَهُمْ رَعَى وَعَلَى شَارِيعَةِ وَعْدَهُ  
وَأَشْرَقَ عَلَى الطَّيَّابَةِ نَضِيلَةِ الْمَلَكِ الْإِسْلَامِ التَّسْبِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَنِيِّ

رَحِّصَ بِالظَّبْعَ وَالسَّهَوَانِ منَ الدِّيْرِيَّةِ الْعَالِيَّةِ لِلْمَدِيْعَةِ وَالْإِيَّاهِ بِرَمَ ٨١ لِلْتَّارِيخِ ١٩٦٢/٨/٢٢

دَارُ كِرْمَ - دَمْشَقُ

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ  
» قرآن كريم «

# الْحَقُّ مُبِينٌ

في

قصائد أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب


عليه السلام

شبكة كتب الشيعة

تأليف

علامة الشيخ حسين علي الشفائي المازندراني

الساروي



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يأنها المزير مستنا وأهلاها الفخر وجيئنا بفضاعة  
مزحة فأوف لتنا الكيل وتصدق علينا ».  
« فرآن كريم »

## لله الحمد

إلى أقضى الناس بعد رسول الله (ص)  
إلى أعلمهم وأشجعهم وأزهدهم وأتقاهم  
إلى أجمع الناس بعد النبي (ص) لصفات الفضل والكمال الانساني  
إلى الذي قدمه الله سبحانه على من سواه حين قال في كتابه الكريم :  
أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى الا أن يهدى فما لكم  
كيف تحكمون .  
إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .  
أهدى هذا الكتاب وهو قبس من سننه والله أسأل أن يجعله لي  
ذخراً وأجرًا .  
وللقضاة والفقهاء والملiae والأدباء نبراساً وسراجاً منيراً .



« قلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ  
— قرآن كريم —

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين  
(محمد) وآله للطيبين الطاهرين.

وبعد فيقول العبد الفقير الى غفران ربه القبور حسين علي الشفائي ابن  
الرضا المازندراني (الساروي) غفر الله سبئتها :

هذه مجموعة الاحكام القضائية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه  
السلام مع أجوبته عن المسائل جمعتها من بطون كتب متعددة باللغتين العربية  
والفارسية في هذا العام الذي حضرت فيه مدينة دمشق قاصداً زيارة مقام السيدة  
زینب بنت الامام علي (عليهما السلام).

وقد طلبها إلى الأخ الشهيد عبد العزيز الكرم (وفقه الله تعالى) لينشرها في كتاب  
مستقل وفقاً للأسلوب المرغوب في البلاد السورية فاستخرت الله ودفتها اليه .  
ولا يسمعني إلا أنأشكر فضيلة الاخ المارف الاستاذ الشیخ عبد الرحمن  
الخیبر (أیده الله تعالى) على ما بذل من جهد مشكور ماجور ان شاء الله في  
مراجعة الكتاب والمساهمة الفعالة في حسن الانتقاء وتنقيح العبارات وتهذيبها فله  
مني الثناء ومن الله اسأل له حسن الاجر والثوابة وان يجعلها نافعة لنا ولجميع

المسلمين وذراري يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

دمشق في ١٧ ربيع الاول ١٣٨٢ هـ

الموافق ١٧ آب ١٩٦٢

حسين علي الشفائي

الحمد لله وكفى ، والصلوة على النبي المصطفى ، وعلى آله وأصحابه أهل الوفا  
اما بعد : فقد شاء الله تعالى ان يكون لهذا الكتاب في طبعته الاولى  
صدى حسن في الاوساط الدينية وان تلقاه الابي المؤمنة الخيرة بخير تلق  
وتقرأ الجاهير المسلمة بلطفة وشوق ... ولا غرو فانه كتاب يبحث عن  
قضاء من اجمعت الامة الاسلامية على أنه اقضى مسلم من حين اشراق نور  
الاسلام في الجزيرة الى يومنا هذا ، الا وهو سيد الوصيين وامير المؤمنين  
علي بن أبي طالب عليه السلام الذي قال فيه النبي الكريم « أقضاكم علي » ، وقال  
فيه عمر في مواطن عديدة : « لو لا علي لھلك عمر » .

لا فخر لي في رواج هذا الكتاب ولا أتبجح بهذه المكرمة التي رزقني  
الله تعالى ايها ، ذلك لأن موضوع الكتاب موضوع اسلامي هام يسبب له  
الرواج الكامل والنفع في المجتمع الاسلامي المؤمن بدينه واسلامه ، وانني  
أشكر الله تعالى على أن أهمني اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ، واحمده جل  
وعلا على أن سأقي إلى اختيار قضاة علي (ع) بالذات ، وهذه نعمة عظيمى  
واكرونة جسمية يجب علي ان اقدرها في أيام الليل واطراف النهار وفي كل  
نفس من انفاسى مدى الحياة .

وختاماً أود ان انبه حضرات القراء على أنني جمعت في هذه الطبعة الثانية  
طافحة من الاحاديث والروايات في قضاة أمير المؤمنين (ع) اضافة على  
ما كنت تقلته في الطبعة الاولى ، هذا وأسائل الله تعالى ، ان يوفقني الى  
ما فيه الصلاح والسداد انه خير مسؤول ومجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب جديد في قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وقد استُقِيَت مواده من أوفى المصادر التي وضعت في هذا البحث .  
ودليل جَدَّةُ هذا الكتاب انه مبوب بشكل حديث يسهل على المطالع  
مراجعة القضية التي يريدها ، والكتاب ينقسم إلى بابين :

## ١٠ - القضاء، وفيه خمسة أقسام :

## آ - قضايا أمير المؤمنين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

## ج - - عمر من الخطاب

## د - - - عثمان من عفان

— — — — — عَبْدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

## - الباب الثاني : المسائل

## ٢ - الباب الثاني : المسائل

وهي تشمل على أجوبة لأمثلة عديدة عويصة كانت توجه اليه (ع) من مختلف البلاد والأفراد وكان يجيب عليها بما ولهه الله من الدراءة والمعرفة وفيها حلول لعقد المشكلات وأصف المضلات .

ويحوي هذا الباب على أقوال خالدة في الطب والعلم ، والتربية والتراث وغير ذلك .

وبالاجمال ان هذا الكتاب على الرغم من صغر حجمه ، مدرسة جامعة  
تعلم إلى جانب القضاة مختلف العلوم والفنون .

وقد اشترك في اخراج هذا الكتاب الثمين — كل حسب اختصاصه  
ومعرفته ، بمجموعةٌ خيرة من العلماء والادباء نخص بالذكر منهم :  
فضيلة العلامة الجليل الشيخ حسين علي الشفافي المازندراني  
فضيلة الاستاذ العارف الشبيخ عبد الرحمن الخير  
حضره الاديب الاستاذ اسماعيل يوسف

ولا بد من التنويه بأنه كان لفضيلة العلامة الشبيخ حسين علي الشفافي اليد الطولى في جمع مواد هذا الكتاب وترجمة قسم منها الى المراجع المكتوبة باللغة الفارسية ، كما كان لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الخير اليد المشكورة في حسن اختيار وانتقاء المواد وفي تهذيب العبارة وضبط اللغة ، ولحضره الاستاذ الاديب اسماعيل يوسف الفضل في تبويبه واخراجه ، وإنما إذ نقدمه للقراء يخدونا الامل والثقة في أنه المرجع الوحيد لحل الكثير من المعضلات الدينية والاجتماعية ، ذو فائدة عظيمة حتى لغير المسلمين من أبناء العربية لما فيه من الحكم المذالدة والمعاظل البليغة .

الناشر

دمشق غرة رجب ١٣٨٢

عبد العزیز الکرم

## مَصَادِرُ الْكِتَابِ

- ١ - كِتابُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْبَجْلِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ  
عَلَيْهَا السَّلَامُ .
- ٢ - كِتابُ الْمُعْلَى بْنِ الْبَصْرِيِّ .
- ٣ - كِتابُ التَّرمِذِيِّ ، الْمُحَدَّثُ الشَّهِيرُ صَاحِبُ الصَّحِيفَةِ .
- ٤ - سِيرَةُ الْحَسَنِ (ع) لِلْعَالَمِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيِّ الْمَاصِرِ .
- ٥ - كِتابُ عَجَابِ احْكَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أُبْيِهِ عَنْ جَدِّهِ .
- ٦ - الْحَقُّ الْمُبِينُ فِي قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ ذِيْعَةِ اللَّهِ الْمَحْلَاتِيِّ  
(بِالْلُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ) .
- ٧ - قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْلِيفُ الْعَالَمِ  
الْحَقِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ التَّسْتَرِيِّ .
- ٨ - نَهْجُ الْبَلَاغَةِ لِلَّاَمِ عَلِيِّ (ع) جَمْعُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ .

# قول الرسول (ص) في قضايا أمير المؤمنين (ع)

في مناقب ابن شهراشوب بسانده عن علي (ع) فقضى في عهد الرسول (ص) فأعجب رسول الله بتلك القضايا فقال : « الحمد لله الذي جعل المحكمة بينا أهل البيت » .

## النبي الكريم (ص) يوكل علياً للقضاء في اليمن

قال المفيد في الارشاد : إنه لما أراد رسول الله (ص) تقليله قضاه اليمن واقتاده إلى أهلها ليملاهم الأحكام ، ويبيّن لهم الحلال والحرام ، ويحكم فيهم باحکام القرآن ، قال له أمير المؤمنين (ع) : تندبني يا رسول الله للقضاء وأنا متألب ولا علم لي بكل القضاة .

فقال الرسول (ص) : « أدن مني » .

فدنى منه فضرب على صدره يده وقال : « اللهم اهد قلبه وتبت لسانه » .

قال أمير المؤمنين فاشككت في قضاه بين اثنين بعد ذلك المقام .

ولما استقرت به الدار في اليمن ونظر فيها ندبه اليه رسول الله (ص) من القضاة والحكم بين المسلمين ، كانت جميع قضائيه مثلاً رائعاً لسعة علمه وأطلاعه وخبرته .

# الباب الأول



## قضايا في عهد الرسول (ص) في فرس نفح<sup>(١)</sup> رجلاً فقتله

(١) في البحار عن كتاب قصص الانبياء : بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفع رجلاً فقتله ، فأخذنه أولياؤه ورفعوه إلى علي (ع) فأقام صاحب الفرس البيينة أن الفرس انفلت من داره فنفع الرجل برجله ، فأبطل علي (ع) دم الرجل ، فجاء أولياء القتول من اليمن إلى النبي ﷺ يشكون علياً فيما حكم عليهم ، فقالوا : إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله ﷺ إن علياً ليس بظلام ، ولم يُخلق علي للظلم ، وإن الولاية من بعدي لعلي والحكم حكمه ، والقول قوله ، لا يرد حكمه وقوله إلا كافر ولا يرضى بحكمه ولا يطيه إلا مؤمن .

فلا سمع الناس قول رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه .

(١) نلحت بالحاجة المهملة ، الدابة الرجل ضربته برجليها أو بجد حافرها

**فيهن أو طأ بغيره أدحى نعام فكسر بيضها**

(٢) في المناقب : إن رجلاً أو طأ بغيره أدحى<sup>(١)</sup> نعام فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي (ع) فسألته عن ذلك فقال له : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله فذكر له ، فقال رسول الله قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين ، قبل أن صاحب الجمل كان حاجا والنبي قد أمضى فيه حكم علي ولكنه أفتى السائل بما هو رخصته ، وكأنه علم أنه غير قادر على غيره . ويأتي أمثل هذا في قضاياه (ع) في امارة الخليفة عمر بن الخطاب .

### **في قتلى زبيدة<sup>(٢)</sup> الأسد**

(٣) رفع اليه عليه السلام وهو في اليمن ان قوماً احتفروا زية للأسد فوقع فيها الأسد فازدهم الناس ينظرون اليه فوقف أحدهم على شفير الزية فنزلت قدمه فتعلق بأخر فهوى معه فتعلق الثاني بثالث فهوى منها فتعلق هذا برابع فوقعوا جميعاً في الزية فدقهم الأسد فنهم من مات فوراً ومنهم من أخرج فات متأثراً بجراحه . فتشاجر القوم في ذلك كل يقول لا ولهم الآخرين : رجلكم سبب لرجلنا الموت . فتقاضوا إلى أمير المؤمنين (ع) فقضى أن للأول ربع الديمة وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة والرابع الديمة كاملة ، وجعل ذلك على قبائل القوم الذين ازدحروا على الزية .

---

(١) الأدحى هو الموضع الذي تبيض فيه التمامة

(٢) الزية : حفرة كالمبشر تحفر لاصطياد الأسد

والوجه الشرعي في ذلك أن المزدحين اشتركوا في سبب السقوط وجعل للأول ربع الديمة حيث يتحمل استناد موته إلى أربعة أشياء : أحدها في تضييق المزدحين خلق له الرابع وباقيهافي تسببيه اسقاط الثلاثة رجال الآخرين فوق نفسه وبذلك يسقط حقه في الثلاثة أربع الآخرين وجعل للثاني ثلث الديمة حيث يتحمل استناد موته إلى ثلاثة أمور : أحدها اسقاط الأول له فله عليه لذلك ثلث الديمة والآخر أن الباقيان أنه كان سبباً في اسقاط الرجلين بعده فيسقط بذلك حقه في الثنين الآخرين من ديته ، وجعل للثالث نصف الديمة حيث يتحمل استناد موته إلى أمرتين : أحدهما اسقاط الثاني له عليه فيتحقق له عليه نصف الديمة والآخر الآخر أنه كان السبب في اسقاط الرابع حقه في النصف من ديته وجعل للرابع تمام الديمة لأن قتله كان مستندأ إلى تعلق الثالث به ولم يتعلق هو بأحد فحق له تمام الديمة .

وجعل ديمة الجميع على فئائل المزدحين لأن الذين سقطوا في الزية كانوا منهم .

وروي تعلييل الحادنة على وجه آخر قريب من هذا وهو : إن الأول سقط بنفسه واسقط جماعاً آخر فوقه فلامدية له لأن هلاكه لم يسببه شخص آخر والثاني كان هلاكه مستندأ احتمالاً إلى جذب الأول له وكان هو سبباً في سقوط الآخرين فوقه فيكون ثلث موته فقط مستندأ إلى الأول فله عليه ثلث الديمة والثالث كان سبباً في جذب الرابع فيضيع بذلك ثلث ديته وله الثاني المسبب قتله ثلثا الديمة ، أما الرابع فلم يسبب في قتل أحد حق له على الثالث كامل الديمة .

ووجه جعل الدية على القوم المتزاحمين كونهم اشتركوا جميعاً في الزحام  
فتشبوا جميعاً في سقوط الفر وموتهم .

وقد باغ ذلك رسول الله ﷺ قال : لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاءه  
الله عز وجل فوق عرشه .

رواه في المناقب عن مسند أحمد بن حنبل .

## اعرابي يدعى على الرسول (ص)

(٤) في الامالي بن بابويه (الصدوق) جاء اعرابي إلى النبي (ص) فادعى  
عليه سبعين درهماً من ناقة ، فقال له النبي (ص) يا اعرابي ألم تستوف مني ذلك  
فقال لا ؟ فقال النبي إني قد أوفيتك ، قال الاعرابي لقد رضيت برجل يحكم بيني  
وبينك ، فقام النبي (ص) معه فتحاكما إلى رجل من قريش ، فقال الرجل  
للاعرابي ماندعي على رسول الله (ص) ، قال سبعين درهماً من ناقة بعثها منه  
فقال ما تقول يا رسول الله ، فقال قد اوفيته ، فقال القرشي : قد اقررت له  
يا رسول الله بحقه ، فاما ان تقيم شاهدين يشهدان بذلك قد اوفيته واما ان تؤفه  
السبعين التي يدعها عليك ، فقام النبي (ص) مغضباً يحر رداءه وقال : والله  
لا قصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره ... فتحاكما معه إلى أمير المؤمنين  
علي (ع) فقال للاعرابي ماندعي على رسول الله (ص) قال سبعين درهماً من  
ناقة بعثها منه قال ما تقول يا رسول الله ، قال قد اوفيته قال يا اعرابي ان رسول الله  
يقول قد اوفيتك فهل صدق فقال لا ما أوفاني ... فأخرج أمير المؤمنين

عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الاعرابي .. فقال رسول الله(ص) :  
 ياعلي لم قلت الاعرابي : فقال إنه كذبك يارسول الله ومن كذبك فقد  
 حل دمه ووجب قتله ... فقال النبي (ص) : ياعلي والذى بعثني بالحق نبأ  
 ما أخطأت حكم الله نبارك ونتمالى فيه .

## قوم يحتالون على الرسول (ص)

(٥) عن الواقدي واسحق الطبرى ان عمير بن وايل التقى أمره حنظلة ابن أبي سفيان أن يدعى على عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديمة عند محمد(ص) وأنه هرب من مكة وانت وكيله ، فان طلب بيته الشهود فتحن عشرة مثاقيل هند ، فجاء وادعى على عليه السلام فاعتبر الوداع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ، ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فتصح له نصحاً كثيراً فقال إن لي من يشهد بذلك وهو ابو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال عليه السلام مكيدة تعود إلى من درها<sup>(١)</sup> ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير يا أبا تقىف اخبرني الآن حين دفت وديتك هذه الى رسول الله(ص) اي الاوقات كان ؟ قال ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبيده ، ثم استدعي أبا جهل وسأله عن ذلك قال : ما يلزمني ذلك ، ثم استدعي بأبي سفيان وسأله فقال : دفعها عند غروب الشمس وأخذها من بيده


(١) اي احتال وسعى فيها

وتركتها في كته ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال : كان عند وقت  
وقوف الشمس في كبد السماء وتركتها يده إلى وقت انصرافه ، ثم  
استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال : تسلّمها يده وأنقذها في الحال إلى  
داره وكان وقت المطر ثم استدعى بمكرمة وسأله عن ذلك فقال : كان وقت  
بزوع الشمس أخذها فأنقذها من ساعته إلى بيت فاطمة عليها السلام .

ثم أقبل على عمير وقال له : أراك قد أصفرَ لونك وتغيرت أحوالك  
قال : أقول الحق ولا يفلح غادر ، وبيت الله ما كان لي عند محمد صلى الله عليه  
وآله ودينه ، وإنما حملاني على ذلك ، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها  
اسمها مكتوب : ثم قال علي عليه السلام ، اثنوني بالسيف الذي في زاوية  
الدار ، فأخذته وقال ، أنترفون هذا السيف ؟ فقالوا هذا لحظة ، فقال أبو  
سفيان هذا مسروق ، فقال عليه السلام إن كنت صادقاً في قوله فما فعل  
عبدك مهلع الأسود ، قال مغى إلى الطائف في حاجة لنا ، فقال هيبات  
أن يعود تراه ابنتيه أحضره أن كنت صادقاً فسكت أبو سفيان ، ثم قام  
في عشرة عيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرَّفها فإذا فيها العبد مهلع قبل  
فأمرهم بآخر اتجاه فأخرج جوجه وحملوه إلى الكعبة ، فسأل الناس عن سبب قتله  
فقال إن أبي سفيان وولده ضئنوا له رشوة عتقه وحثّاه على قتلي ، فكمن لي في  
الطريق وونب على ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه ، فلما بطلت حيلتهم  
أرادوا الحيلة الثانية بعمير ، فقال عمير ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

## أين يذهب الليل

(٦) في مناقب بن شهراشوب عن وكيع الثوري عن السدي قال :  
كنت عند عمر بن الخطاب ، إذ أقبل كعب بن الأشرف ، ومالك بن الصيفي  
وحيبي بن أخطب ، فقالوا إن في كتابكم : « وجنة عرضها السماوات والأرض » ،  
إذا كانت سمة جنة واحدة عرضها السماوات والأرض فالجنان السبعة كلها يوم  
القيمة أين تكون ، فقال عمر : لا أعلم ، فيما هي في ذلك إذ دخل علي عليه السلام  
قال : في أي شيء أنت ، فالتفت اليهودي وذكر المسألة ، فقال عليه السلام لهم  
خبروني إن النهار إذ أقبل الليل أين يكون ؟ والليل إذا أقبل النهار أين يكون ؟  
قال له في علم الله يكون قال علي كذلك الجنات تكون في علم الله ، فجاء علي  
عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بذلك فنزل : فاسأموا  
أهل الذكر إن كنتم لا تلمون .



قضايا

# في إمارة الخليفة أبي بكر



## فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحرّيّها

(٧) قال المفيد: ومن قضاياه في إمارة أبي بكر ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن رجلاً رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر، فأراد أن يقيم عليه الحد فقال إني شربتها ولا علم لي بتحرّيّها، لأنّي نشأت بين قوم يستحلونها يوم أعلم بتحرّيّها حتى الآن .. فارتفع على أبي بكر الامر بالحكم عليه .

فأشير عليه بسؤال أمير المؤمنين عن ذلك، فأرسل إليه من سأله فقال علي (ع): مُرِنْ دجلين تقيين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار ينادانهم هل فهم أحد تلا إمامه آية التحرير، أو أخبره بذلك عن رسول الله (ص)، فما شهد بذلك رجلان فأقام عليه الحد، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخل سبيله .

## فيمن قال لاَخر احتلمت بِأك

(٨) في مناقب ابن شهر اشوب ، أنه أتى رجلان إلى أبي بكر ، فقال أحدهما : لقد ذكر هذا أنه احتمل بأمي . فاقتادهما أبو بكر إلى أمير المؤمنين ، وقصّ عليه الحادثة ، فقال عليه السلام : اذهب فأقه في الشمس ، وحدّ ظله فإن الحلم مثل الظل ، ولكننا سنضر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين . ٥.

وفي كتاب عجائب احكامه : وقضى (ع) في رجل قال لرجل أني احتلمت بِأك ، فقال (ع) : إن من العدل أن تقيمه في الشمس فتجله ، ولكننا سنضر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين .

ورواه الشبيخ الطوسي بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام نحو ما في المناقب وزاد على ذلك قول علي (ع) ولكننا سنوجهه ضرباً ، فضربه ضرباً وجبعاً

## في رجل يؤتى

(٩) كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر أن رجلاً في إحدى قبائل العرب يؤتى كما تؤتى النساء وقد انتشر مثل هذا العمل في قوم لوط . ولما وصل الكتاب إلى أبي بكر جمع نفراً من أصحاب رسول الله (ص) ، واستشارهم في أمر ما ورد في الكتاب .

وكان بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين (ع) وكان أشدّم قولاً يومئذ فقال :

هذه معصية ارتكبت في قوم لوط ، وقد انزل الله عليهم العذاب الشديد ، وان حكم هذه المسألة أن يحرق الرجل .  
فارسل ابو بكر بأن يحرق هذا الرجل .

## الفرق بين الحب والبغض


(١٠) في المناقب : لما كان في ولاية أبي بكر ، سأله نصرانيان : ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد ، فاشار إلى عمر ، فلما سأله أشار إلى علي (ع) فلما سأله عن الحب والبغض قال (ع) : إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام فاسكنتها الهوا فاتمأر بها ذلك اختلف هناؤ ما تناكر هناك اختلف هناؤ ، ثم سأله عن الحفظ والنسيان فقال (ع) : إن الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية <sup>(١)</sup> فيها مر بالقلب والغاشية مفتوحة حفظ وأحصى ، ومهما مر بالقلب والغاشية منطبقه لم يحفظ ولم يمحصى ، ثم سأله عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ، فقال عليه السلام : إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً ، فسلطانها النفس ، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه ، فيمر جيل من الملائكة وجيل من الجن ، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة ، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن فاسلموا على يديه وقتلا معه يوم صفين .

---

(١) الغاشية : النطاء : قيس القلب .

## تفسير آيات القرآن

(١١) وفي المناقب : الجماحظ و تفسير الثعلبي أنه سئل أبو بكر عن قوله تعالى : وفا كهنة وآباء<sup>(١)</sup> ، فقال أية سماء نظلي ، وأية أرض تقلي ، أم أين ذهب أم كيف أصنع ، إذا قلت في كتاب الله عالم أعلم ، أما الفاكهة : فاعرفها ، وأما الآب : فالله أعلم وفي رواية أهل البيت عليهم السلام ، أنه بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن الآب هو الكلأ والمرعى وإن قوله : وفا كهنة وآباء ، اعتقد من الله تعالى على خلقه فيما غذاه به ، وخلقهم لحم ولا نامهم مما يحيي به أنفسهم .



(١) سورة عبس : آية ٣١

قضايا

## في إمارة الخليفة عمر



### ابن مظعون وشرب الخمر

(١٢) قال المقيد : ومن قضاياه في امارة عمر مارواه العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يمحده فقال الرجل : لا يجب على الحمد لأن الله تعالى يقول : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات». فدرأ عنده الحمد . فبلغ ذلك أمير المؤمنين فقال لعمر : لم تركت إقامة الحمد على قدامة في شرب الخمر ..؟ . فقال إنه تلا على هذه الآية (وتلاها) . فقال له : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فان تاب فاقم عليه الحمد ، وإن لم يتتب فاقتله ، فقد خرج عن الملة .

فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة ، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يمحده ، فاستشار أمير المؤمنين فقال (ع) : حُدَّمْ نِعَانَنْ -

ان شارب الماء إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذه وإذا هذه  
افتري ، خده عمر ثمانين .

(١٣) وفي المناقب :

روى العامة والخاصة وذكر مثله ، وروى الكلبي قال : أتى عمر ابن الخطاب بقدامة بن مظعون ، وقد شرب الماء فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمر التميمي ، والآخر المعلى بن الجارود ، فشهد أحدهما أنه رأى يشرب الماء ، وشهد الآخر أنه رأى يقي ، ما شربه من الماء ، فارسل عمر إلى أنس من أصحاب رسول الله (ص) فيهم أمير المؤمنين (ع) ، فقال له :  
ماذا تقول يا أبا الحسن فإن هذين اختلفا في شهادتها ؟ قال (ع) :  
ما اختلفا في شهادتها ، وما قاتها حتى شربها ، فقال عمر : هل تجوز شهادة  
الخصي ؟ فقال (ع) : وما ذهب لحبته إلا كذهب بعض أعضائه .

## في المجنونة التي فنت

(١٤) قال المقيد :

روي أن مجنونة على عبد عمر فجر بها رجل ، فقامت البينة عليها بذلك  
فأمر عمر بجلدها الحد ، فر بها أمير المؤمنين (ع) وقد أخذت لتجلد ، فقال :  
ما بال مجنونة آل فلان قتلت <sup>(١)</sup> ...؟ فقبل له أن رجلاً فجر بها وهرب ، وقامت  
البينة عليها ، فامر عمر بجلدها ، فقال علي (ع) ردوها اليه وقولوا له : أما علمت

(١) قتلت « مبنية على الم gioول » اي تقاد وتجبر بعنف .

إن هذه بمنونة آل فلان ، وإن النبي (ص) قال : قد رُفع القلم عن المجنون  
حتى يفيق . . « إنما مغلوبة على عقلها ونفسها .

فرَدَتْ إليه وقيل له ذلك ، فقال عمر : فرج الله عنه ، لقد كدت  
أهلك في جلدتها .

## الحامل التي زنت

(١٥) قال المفيد :

روي أنه أتى بحامل قد زنت فأمر عمر بن الخطاب برجها ، فقال له  
أمير المؤمنين (ع) : هب أن لك سبلاً عليها ، اي سبيل لك على ما في  
بطنها ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، فقال عمر :  
فما أصنع بها ؟ قال علي (ع) : احتط عنها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت  
طولها من يكفله فاقم عليها الحد .

## رواية أخرى

(١٦) في كشف الغمة عن مناقب الحوارزي : لما كان في ولاية عمر أتى  
جاسرة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها أن ترجم ، فلقنها علي بن أبي  
طالب (ع) فقال مباباً هذه . . فقالوا أمر بها عمر أن ترجم فردها علي (ع) ،  
ووقال : امرت بها أن ترجم ؟ فقال عمر نعم ، لقد اعترفت عندي بالفجور ،  
فقال علي (ع) : هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها . .

ثم قال له : فلعلك انهرتها او أخضتها ، فقال عمر : قد كان ذلك ، قال علي (ع) او ماسمت رسول الله (ص) يقول : « لا احد على معرف بعد بلام ، انه من قبيح او حبیس او تهدى فلا إقرار له » فغلى عمر سبيلها ثم قال : عجزت النساء ان تلد مثل علي بن أبي طالب .

### الحامل التي أسقطت

(١٧) قال المفيد : روي أن عمر بن الخطاب استدعى امرأة حاملاً كانت تتحدث عنها الرجال ، فلما جاءتها رسلاه فزعـت وارتاعت وخرجـت منهم فأملـصـت ( اي أـسـقطـت ) ووـقـعـ إـلـىـ الـأـرـضـ ولـدـهـاـ يـسـتـهـلـ (١) ثـمـ مـاتـ ، فـبـلـغـ عمرـ ذـلـكـ ، فـجـمـعـ اـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ (صـ) وـسـأـلـهـمـ فـقـالـواـ :ـ نـراكـ مـؤـذـبـاـ وـلـمـ تـرـدـ إـلـاـ خـيـراـ ،ـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ .ـ وـكـانـ أـمـيرـ المـوـمـنـينـ جـالـسـاـ لـاـ يـتـكـلمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ :ـ مـاـعـنـدـكـ فـيـ هـذـاـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ ؟ـ فـقـالـ قـدـ سـمعـتـ ماـقـالـوـاـ قـالـ فـيـاـعـنـدـكـ ،ـ فـقـالـ (عـ) :ـ قـدـ قـالـ الـقـوـمـ مـاـ سـمعـتـ ،ـ قـالـ عـمـرـ :ـ اـقـسـمـتـ عـلـيـكـ لـتـقـولـنـ مـاـعـنـدـكـ ،ـ قـالـ :ـ اـنـ كـانـ الـقـوـمـ قـدـ قـارـبـوـكـ فـقـدـ غـشـوـكـ ،ـ وـاـنـ كـانـوـاـ اـرـتـأـوـاـ فـقـدـ قـصـرـوـاـ ،ـ اـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـكـ (٢)ـ لـاـنـ قـتـلـ عـصـيـ خـطـأـ تـعـلـقـ بـكـ .ـ

فـقـالـ عـمـرـ أـنـتـ وـالـلـهـ نـصـحتـيـ مـنـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـالـلـهـ لـاـ تـبـرـحـ حـتـىـ تـجـازـىـ (٣)

الـدـيـةـ عـلـىـ بـنـيـ عـدـيـ ،ـ فـفـعـلـ ذـلـكـ أـمـيرـ المـوـمـنـينـ (عـ)

(١) استهل المولود : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . (٢) عاقلة الرجل عصبه الدين

يعاونه في دفع الديمة . (٣) تجاري ديته عن قلان : طلبه منه وتقاضاه .

## فيهن ان عتا طفلا

(١٨) قال المفید : ان إمرأتين نازعا تا فی عهد عمر على طفل ادعته كل واحدة منها بغير بینة ، ولم ينazuهما فيه غيرها ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفرع<sup>(١)</sup> فيه إلى أمير المؤمنين ، فاستدعي المرأةين ووعلظها وخوّفها ، فأقامتا على التنازع فقال انتوني بنشار ، فقال : ماتصنـع به فقال : افـدـة نصفـين لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ النـصـفـ ، فـسـكـتـتـ اـحـدـاهـاـ وـقـالـتـ الـآخـرـيـ : الله الله يا أبو الحسن ، ان كان لا بد من ذلك فقد سمحـتـ بـهـ لهاـ ، فقال : الله أـكـبـرـ هذاـ بـنـكـ دونـهـاـ ، ولو كانـ اـبـنـهـاـ لـرـقـتـ عـلـيـهـ وأـشـفـقـتـ ، فـاعـرـفـتـ الـآخـرـيـ بـأـنـ الـوـلـدـ لـصـاحـبـتـهاـ .

## في يعاني محسن فجر بالمدينة

(١٩) في المناقب : أمر عمر برجل يعاني محسن فجر بالمدينة ان يرجم ، فقال أمير المؤمنين (ع) : لا يجب عليه الرجم لانه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر اغا يجب عليه الحد ، قال عمر : لأنـقـاني الله لمـضـلةـ لمـيـكـنـ لهاـ ابوـ الحـسنـ .

## فيهن ولدت لستة أشهر

(٢٠) قال المفید : روى انه أتى بامرأة الى عمر بن الخطاب قد ولدت لستة أشهر ، فهم برجها فقال له أمير المؤمنين علي (ع) : ان خاصتك بكتاب الله

(١) فرع الى : استفات ولجا .

خسمتك ان الله تعالى يقول : « وحله وفصاله ثلاثة شهراً » ويقول جل من قائل : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإذا كانت مدة الرضاعة حوالين كاملين ، وكان حله وفصاله ثلاثة شهراً ، كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلق عمر سبيل المرأة ، ونبت الحكم بذلك ، بحمل يحكم به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنهم إلى يومنا هذا .

## زوجة الهميم

(٢١) في مناقب ابن شهر اشوب : كان الهميم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فانكر ذلك منها ، وجاء إلى عمر وقص عليه ذلك ، فامر برجمها ، فادركتها علي قبل أن ترجم ، وتلا على عمر الآيتين السابقتين فها كان من عمر حينذاك الا أن اطلق سبيلها وألحق الولد بالرجل وقال : لو لا علي هلك عمر

## فيمن فجر بها صغير

(٢٢) وفي المناقب عن الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة محسنة فجر بها غلام صغير فامر عز أن ترجم فقال عليه السلام لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بدرك .

## فيمن قتله زوجة أبيه

(٢٣) رُفِعَت إِلَى عَرْضَةِ رَجُلٍ قَتَلَهُ امْرَأَةٌ أَيْهَ وَخَلِيلَهَا، فَتَرَدَّدَ عَرْمَهُ هَلْ يَقْتَلُ الْكَثِيرَ بِالْوَاحِدِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (ع) : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ نَفْرَا اشْتَرَكُوا فِي سُرْقَةِ جَزُورٍ فَأَخْذُ هَذَا عَضْوًا وَهَذَا عَضْوًا أَكْنَتْ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ عَلِيٌّ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ هَذَا، فَعَمِلَ عَرْمَهُ بِرَأْيِهِ وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ اقْتُلَهَا، فَلَوْ أَشْتَرَكَ أَهْلَ صَنْمَاءَ كُلَّهُمْ لِقَتْلِهِمْ

## اعرابية وجدت عند اعرابي

(٢٤) وَقَالَ الْمَفِيدُ : رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً شَهَدَ عَلَيْهَا شَهُودٌ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي بَضْعِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطْوُهَا لَيْسَ يَعْلَمُ لَهَا، فَأَصْرَحَ صَمْرُ بِرِجْمَهَا وَكَانَ ذَاتُ بَعْلٍ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَّتَةٍ، فَمُضِبْ عَرْمَهُ وَقَالَ وَتَجْرِحُ الشَّهُودُ أَيْضًا بَعْلُهُ، فَقَالَتْ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) رَدُوهَا فَلَمَلَهَا عَذْرًا فَرَدَتْ وَسَلَّتْ فَقَالَتْ : خَرَجَتْ فِي إِبْلِ أَهْلِي وَمَيِّ مَا وَلِيَسْ فِي إِبْلِ أَهْلِي لَبَنْ، وَخَرَجَ مَيِّ خَلِيلَنَا وَفِي إِبْلِهِ لَبَنْ فَنَفَذَ مَائِي فَاسْتَسْقَبَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِنِي حَتَّى أَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَأَيْتَتْ فَلَمَا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ امْكَنَتْهُ كَرَهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اللَّهُ أَكْبَرُ «فَنَاضَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا أَنْمَ عَلَيْهِ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرْمَهُ خَلَّ سَبِيلَهَا.

## فيمن تزوجت في عدتها

(٢٥) في المناقب : أتني عمر بامرأة انكحت في عدتها ففرق بينها وجعل مساقها في بيت المال ، وقال لا اجيز مهرأً ارد نكاحه وقال لا يجتمعان ابداً ، فيبلغ علياً ذلك ، فقال : ان كانوا يجهلوا السنة ، لها المهر يا استحل من فرجها ، ويفرق بينها ، فادا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر فقال : ردوا الجهات الى السنة ، ورجع عمر الى قضاة علي (ع) .

## توفي افحر مت زوجته على آخر

(٢٦) في المناقب أيضاً : انه عندما حضرت الوفاة عقبة بن أبي عقبة كان في جنازته علي (ع) وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال علي (ع) لرجل كان حاضراً : ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك عليك فاحذر ان تقربها ، فقال عمر : كل قضائك يا ابا الحسن عجيب ، وهذه من اعجبيها ، يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته ، فقال (ع) : نعم ، ان هذا عبد كان لعقبة ، زوج امرأة حرة ، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها لها وبعض المرأة حرام على مبدها حتى تنتهي ويتزوجها . فقال صرراً : مثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه .

## فيمن اتهمت انصارياً

(٢٧) في كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبا عمر بامرأة تعلقت برجل من الانصار ، وكانت تهواه فلم تقدر على جبلة فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة ، وصبت البياض على ثيابها وبين فخذلها ثم جاءت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا فقضحي ، فهم عمر أن يماقب الانصارى وعلى جالس ، فجعل الانصارى يقول : يا أمير المؤمنين تبنت في امري ، فقال عمر : يا ابا الحسن ماترى ... فنظر علي عليه السلام الى البيض على نوب المرأة فاتهما أن تكون قد احتالت في ذلك ، فقال اثنوبي يا ابا حار ملي قد غلي علياً شديداً ، فأتي به ، فأمرهم أن يصبوه على ذلك البياض ، فصبوه فاستوى ذلك البياض وانحد شكله الطبيعي حين يغلي البيض ، فتأكد على (ع) أن ذلك كان بياض البيض ، ثم دفع ذلك البياض الى رجلين من اصحابه وقال لهم : نطعمه والقطاه ، فتطعماه فوجدهما بيضاً ؛ فأمر بتحلية الغلام ، ثم أقبل على المرأة يسألها حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر بعلي عليه السلام . اهـ

وذكر المفيد في الارشاد مثل هذه القصة لكن ظاهره أنها وقعت في إمارة علي عليه السلام لذلك ذكر نهاها في القضايا التي وقعت في إمارته .

## خمسة أخذوا في زنا

(٢٨) جيء بخمسة نفر إلى عمر بن الخطاب وقد أخذوا في زنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد ، وكان أمير المؤمنين حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال عمر : أقم أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه حتى مات ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فجلده نصف الحد ، وقدم الخامس فوبخه .

فتعجب الناس وتعجب عمر ، فقال يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقت عليهم خمسة أحكام مختلفة ليس فيها حكم يشبه الآخر ، قال نعم أما الأول فكان ذمياً وخرج عن ذمته ، وكانت الحكمة فيه السيف ، وأما الثاني فرجل محسن قد زنى فرجنه ، وأما الثالث فغير محسن قد زنى فجلدناه الحد ، وأما الرابع فرجل عبد قد زنى فجندناه نصف الحد ، وأما الخامس فجئون مغلوب على عقله قد زنى فوبخناه .

ورواه ابن شهراشوب في المناقب إلا أنه قال إن نصف الحد خمسين جلدة وقال أما الأول فكان ذمياً زنى بسلمة ، وزاد على ذلك قوله : فقال عمر لاعشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن .



## فيمن سرق ثلاثة فقطع مرتين

(٢٩) في المناقب : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ، ثم أتى به المرة الثانية فقطعه ، ثم أتى به المرة الثالثة فاراد قطعه ، فقال علي (ع) لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه . اه  
وجاء في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين انه قضى في السارق الذي قطعت يده ورجله ان يحبس ويطعم من في المسلمين .

## في رجل وعبدة المقيد

(٣٠) جاء في كتاب جواهر الفقه مسألة رجل قيد عبدة بقيد حديد وحلف لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه ، وورد الخبر في ذلك على وجهين : أحدهما : أن رجلاً قيد عبدة بقيد حديد وحلف لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه ، وإن أحداً لم يحسن الجواب عن ذلك غير علي (ع) .  
والآخر إن زجيلاً في عهد عمر شاهدا عبداً مقيداً فقال أحدهما إن لم يكن في قيده وزن كذا فامر أنه طالق ثلاثة ، وقال الآخر إن كان في قيده ما قلت فامر أنه طالق ثلاثة ، وطلبا من سيد العبد حل القيد ، فقال السيد : امر أنه طالق ثلاثة ان حله حتى يتصدق بوزنه .  
فأرتفعوا إلى عمر فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعزلوا نساءكم .

قالوا اذهبوا بنا إلى علي بن أبي طالب (ع) ، فأمر باحضار جفنة<sup>(١)</sup> وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة ، والقيد مرسل إلى أسفلها ، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ، ثم أمر برفع القيد بخيط ، فرفع حتى خرج من الماء ، ثم دعا برادة الحديد فألقيت في الماء حتى عاد إلى حده الأول ، ثم قال : زنوا هذا فيه وزن القيد .

## جارية بغت

(٣١) جاء في كتاب أحكام أمير المؤمنين عن أبي عبد الله انه اني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا انها بنت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبت البنت فخافت المرأة ان يتزوجها زوجها إذا رجع من سفره ، فسقها الحمراء ودعت نسوةً حتى امسكوهما ، ثم اخذت عذرها يدها فلما قدم زوجها سأله امرأته عن البنت فرمي بها بالفاحشة وأقامت جيرانها الذين ساعدوها على ذلك ، فرفع الرجل الأمر إلى عمر بن الخطاب ، فلم يدر الخليفة كيف يقضي في ذلك ، فقال للرجل : اذهب بنا إلى علي، فأنوا علينا وقصوا قصتها فقال (ع) لامرأة الرجل : ألك بيته او برهان .. ؟ فالت هو لاء جاراتي بشهدن عليها بما اقول ، فأحضرتهن ، فأخرج علي (ع) السيف من غمده وطرحوه بين يديه ثم أمر بكل واحدة منها ، فأدخلت يتنا ، ثم دعا بأمرأة الرجل فأدارها بكل وجهه فأبانت أن

(١) الجفنة : القصبة الكبيرة .

ترزول عن قوتها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود .  
وجنا على ركبتيه وقال لها : أتعرفيني ..؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي  
وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ، ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الامان  
وإن لم تصنديقني القول لأنّ السيف منك .

فالتقت هذه إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق ،  
فقال لها علي (ع) : فاصدقي فقالت لا والله ، ولكنها رأت بحلاً وهبته  
وخافت فساد زوجها فسقّتها المسكّر ودعّتنا فامسكتها فاقتضّتها باصبعها  
قال علي : الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال  
النبي عليه السلام .

وألزم علي (ع) المرأة حدَّ القذف ، وألزمها جميع المقر وجعل عقرها  
أربعمائة درهم ، وأمر بالمرأة أن تُنفي من الرجل وطلّقها زوجها ، وزوّجه  
اليتيمة وساق عنه علي (ع) المهر .

## دانيال (ع) والشهود

قال عمر : حدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال . فقال إن دانيال كان ينتمي  
إلى أئبين ، وإن امرأة عجوزاً من بنى إسرائيل احتضنته فربته ، وإن ملكاً  
من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لها صديق ، وكان رجلاً صالحاً  
وكان امرأته على جانب كبير من الجمال . وكان يأتي الملك فيحده ،  
فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختراني  
الحق بين - م

رجالاً أرسله في بعض امورى ، فقا لا فلانا ، فوجه الملك إلـيـه فقال الرجل للقاضيين : او صـيـكـما باـصـأـتـي خـيـراً ، فقال نـعـمـ .

فخرج الرجل ، وكان القاضيان يأتـيـان بـابـ الصـدـيقـ فـمـشـقاـ اـمـرـأـتهـ فـرـأـوـاـهاـ عنـ نـفـسـهاـ ، فـأـبـتـ ، فـقاـلاـ لهاـ إـنـ لـمـ تـفـعـلـيـ لـنـشـهـدـنـ عـلـيـكـ عـنـ الـمـلـكـ باـلـزـنـاـ ثـمـ انـرـجـنـكـ . فـقـالـتـ : إـفـعـلـاـ مـاـ أـحـبـيـتـاـ .

فـأـيـاـ الـمـلـكـ فـشـهـداـعـنـهـ أـنـهـ بـفـتـ ، وـكـانـ لهاـ ذـكـرـ حـسـنـ جـمـيلـ فـاعـتـرـىـ الـمـلـكـ مـنـ ذـلـكـ أـمـرـ عـظـيمـ وـاشـتـدـ غـمـهـ ، وـكـانـ مـعـجـباـ بـهـاـ وـبـأـخـلـقـهـاـ . فـقـالـ لهاـ : اـنـ قـوـاـكـماـ مـقـبـولـ ، فـأـجـتـلوـهـاـ نـلـانـةـ أـيـامـ ثـمـ اـرـجـوـهـاـ .

وـنـادـيـ المـنـادـيـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـيـنـةـ أـنـ اـحـضـرـواـ قـتـلـ فـلـانـةـ الـعـابـدـةـ فـاـهـاـ قـدـ بـفـتـ ، وـإـنـ القـاضـيـنـ قـدـ شـهـداـعـلـيـهـاـ بـذـلـكـ .

فـأـكـبـرـ النـاسـ هـذـاـ الـعـمـلـ وـدـهـشـواـ لـهـ وـقـالـ الـمـلـكـ لـوـزـيـرـهـ مـاعـنـدـكـ فـيـ ذـلـكـ . . . ؟ هـلـ مـنـ حـيـلـةـ . . . ؟ فـقـالـ الـوـزـيـرـ مـاـعـنـدـيـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ . فـخـرـجـ الـوـزـيـرـ فـيـ الـبـيـوـمـ الـثـالـثـ وـهـوـ آـخـرـ أـيـامـهـ ، فـاـذـاـ بـنـلـمـانـ عـرـاءـ يـلـمـبـوـنـ وـفـيـهـمـ دـائـيـالـ ، فـقـالـ دـائـيـالـ يـاـمـشـرـ الصـبـيـانـ : تـعـالـوـاـ حـتـىـ اـكـوـنـ اـنـاـ الـمـلـكـ ، وـتـكـوـنـ اـنـتـ يـاـفـلـانـ الـعـابـدـةـ ، وـيـكـوـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ القـاضـيـنـ الشـاهـدـيـنـ عـلـيـهـاـ . ثـمـ جـمـعـ أـتـرـابـاـ لـهـ<sup>(١)</sup> وـجـعـلـ سـيفـاـ مـنـ قـصـبـ ، ثـمـ قـالـ لـلـغـلـمـانـ خـذـواـ يـدـ هـذـاـ فـنـحـوـهـ إـلـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ . ثـمـ دـعـاـ اـحـدـهـاـ فـقـالـ : قـلـ حـقـاـ ، فـانـكـ إـنـ لـمـ تـقـلـ الـحـقـ قـتـلتـكـ ، بـمـ تـشـهـدـ عـلـيـ هـذـهـ الـرـأـةـ؟ (وـالـوـزـيـرـ وـاقـفـ يـنـظـرـ وـيـسـعـ)

(١) الأـتـرـابـ (جـمـعـ رـبـ) أـيـ الـغـلـمـانـ الـذـينـ هـمـ فـيـ سـنـهـ

فقال : أشهد أنّها زنت قال متى : ؟ قال يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان ابن فلان .

قال : في أي مكان ؟

قال : في مكان كذا وكذا .

قال : ردوه إلى مكانه .

و جاء بالآخر . فقال على مَ نشهد .. ؟

قال : إنّها زنت .

قال : في أي يوم .. ؟

قال : في يوم كذا وكذا .

قال : مع من .. ؟

قال : مع فلان ابن فلان .

قال : في أي موضع . ؟

قال : في موضع كذا وكذا

فالخلاف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله أكبر ، شهدا بزور ، ناد

في الناس ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها .

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ،

فرق بينهما ، و فعل بهما كما فعل دانيال ، فاختلفا في القول كما اختلف

الغلامان ، فنادى في الناس وأمر بقتلهم .

## المصر على اللواط

(٢٤) في المناقب ، أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما  
قالا : رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه علي (ع)  
فقال له : أقتلت مولاك : قال : نعم قال فلم قتله ، قال : غلبني على نفسي  
وأنا في ذاتي ، فقال لا أولياء المقتول أدفعتم ولبيكم ، قالوا نعم ، قال  
ومتى دفتموه ، قالوا : الساعة ، قال لعمر : احبس هذا الفلام فلا تحدث  
فيه حدنا حتى تمر ثلاثة أيام ، ثم قل لا أولياء المقتول : اذا مضت ثلاثة  
أيام فاحضروا ، فلما مضت ثلاثة أيام حضرروا ، فأخذ علي (ع) يد عمر  
وخرجوها ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال علي (ع) لا أوليائهما  
هذا قبر صاحبكم ، قالوا نعم ؛ قال احفرو ، فخروا حتى انهوا إلى اللحد ،  
فقال عليه السلام أخرجوا ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه  
فأخبروه بذلك ، فقال علي (ع) الله أكبير الله أكبير والله ما كذبت  
ولا كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من يعمل من أمري عمل قوم  
لوطن ثم يموت على ذلك<sup>(١)</sup> فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فإذا وضع  
فيه لم يكث أكثر من ثلاث حتى تدقه الأرض إلى جملة قوم لوطن

الملائكة في عشر معهم .

(١) أي من غير توبة .

## الجلان والمرأة المؤمنة

(٢٣) استودع رجلان امرأة وديعة و قالا لها : لا تدفعها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك . نم انطلقا فنبا فياء أحدهما إليها فقال : أعطي وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى تردد إليها كثيراً ثم أعطته الوديعة ثم جاء الآخر فطلب الوديعة ، فقالت المرأة : أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت .

فتقراها إلى عمر ، وكان علي بن أبي طالب (ع) حاضراً بالمجلس فالفت إليه عمر وقال : ما رأي أبي الحسن .. ؟ فقال علي (ع) للرجل الذي جاء يطلب الوديعة : كان شرطكما على هذه المرأة أن لا تعطي الوديعة إلا بحضوركما معاً ، فاذهب وأحضر صاحبك .

## في الاسود الذي اتهم زوجته بالزن نا

(٢٤) أتى رجل بأمرأة إلى عمر فقال : إن هذه سوداء وأنا أسود ، وإنها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ماترون ...؟ فقالوا نرى أن ترجمها ، فأنها سوداء وزوجها أسود و ولدتها أبيض .

حضر أمير المؤمنين وكانت المرأة في طريقها لترجم وزوجها إلى جانبها ، فسألها علي ما بالكما . ؟ خذناه بما حصل فسأل الاسود : إنهم زوجتك ؟ .

قال : لا

فسألها ايضاً : هل أتيتها وهي طامت<sup>(١)</sup> ..؟

قال الرجل : قالت لي ليلة من الليالي أنها طامت فظننت أنها تتقى

البرد<sup>(٢)</sup> فوقمت عليها .


فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامت ؟

قالت : نعم ، سله ، قد حرمت عليه ذلك وأبىت .

قال علي (ع) : انطلقا فانه ابنكم ؛ وانما غالب الدم النطفة . ولو قد

تحرك اسود ، فلما أيفع ايض . (ومعنى ذلك انَّ الله جعله ايض اللون

لأنَّ الرجل اتى زوجته أثناء الحيض ) .



---

(١) الطمث : الحيض .

(٢) تتقى البرد : يعني خوفها من الاغتسال للجنابة .

# في إمارة الخليفة عثمان



## الرجل وزوجاته

(٣٥) كان لرجل امرأتان ، امرأة من الانصار وامرأة من بني هاشم فطلق الانصارية ثم مات بعد مدة ، فذكرت الانصارية التي طلقها أنها في عدتها ، وأقامت عند عثمان البينة بغير أنها منه ، فلم يدر ما يحكم به ، ورد المرأة إلى علي (ع) فقال :

هـ تحلف أنها لم تحيض بعد أن طلقها ثلاثة نلال حبض<sup>(١)</sup> .. وترنـه .. وـ ..  
قال عثمان للهاشمية :

هـ هذا قضاء ابن عمك .. » قالت رضيـته .. فلتحلف ولترث ..

فـ تحرجـت<sup>(٢)</sup> الانصارية من اليمين وحرـمت من الميراث ..

(١) حبض : (محركة بكسر الحاء وفتح الباء ) جمع حبصه .

(٢) تحرجـت من اليمين أي خافت إذا حلفت كذباً .

## الشيخ وزوجته الحامل

(٣٦) إن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ انه لم يصل إليها وأنكر حملها ، فالنبيس الامر على عثمان وسائل المرأة :

— هل افتضك الشيخ . . . ؟

و كانت بكرأ فقالت : لا

قال عثمان : أقيموا عليها الحد .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أن للمرأة سَيْنَ ، سُمُّ للحيض و سُمُّ للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها . فسأل مأوه في سُمُّ الحيض فحملت منه ، فأسألوه الرجل عن ذلك . فسئل ، فقال قد كنت أنزل الماء في قبلي من غير وصول إليها بالافتراض .

فقال أمير المؤمنين (ع) : الحمل له والولد له ، وأرى عقوبته في الانكار . فصار عثمان إلى قضائه عليه السلام بذلك .

## المرأة التي وضعت بعد ستة أشهر

(٣٧) نقلًا عن موطنًا ابن مالك واربعين الخطيب وعن الشعبي بأسانيدهم عن نعجة بن بدر الجهي أنه أتني عثمان بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر برجمها ، فلما أخرجت دخل عليه علي بن أبي طالب (ع) وقال : إن الله

عزوجل يقول : « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » وقال في رضاعه :  
« حولين كاملين » . فأرسل عثمان في آخر المرأة ليردها .

## القصاص بالعين

(٣٨) قدم على عثمان رجل من قيس بعولى له قد لطم عينه فأنزل فيها الماء وهي قاعدة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له اعطيك الديمة ، فأبى : فأرسل بها الى علي (ع) وقال :  
- احكم بين هذين .

فرض عليه الديمة ، ولكنه رفض ، وضاعفها له فرفض أيضاً ، وأبى إلا القصاص ، عند ذلك طلب علي (ع) إحضار مرأة فجراها ، وقربها من احدى عينيه حتى ذاب الشعم ، وبقيت عينه قاعدة وذهب البصر .



## قضايا

# في إمارته عليه السلام



## فيمن أدعى فقدان بعض حواسه

(٣٩) رفع الى امير المؤمنين (ع) أن رجلاً ضرب على هامته فادعى (المضروب) انه لا يبصر شيئاً . وانه لا يشم رائحة ، وانه قد اخرس فلا ينطق . فقال امير المؤمنين (ع) : وإن كان صادقاً فيها ادعاه فقد وجبت له ثلاثة ديات . فقيل كيف يمكن التوصل إلى ذلك يا أمير المؤمنين حتى تتبين صدقه من كذبه فقال :

أما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بها شيئاً ، فيمكن التأكيد من ذلك او عدمه . بأن يطلب من الرجل ان يرفع عينيه إلى عين الشمس ، فان كان صحيحاً لا يتمالك انت يغتصب عينيه وإن كان كاذباً زعم لا يبصر بقيت عيناه مفتوحتين .

واما ما ادعاه من فقدانه المقدرة على الشم ، فيجب تقديم حراق

قريب من أنفه ، فان كان صحيحاً ، وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه .

واما ما ادعاه من عدم القدرة على النطق فيمكن معرفة صحة ذلك أو عدمه بابرة تفرز في لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر اللون ، وإن كان كما ادعى خرج الدم أسود اللون .

## فيهن ساحقت أخرى فحملت

(٤٠) قضى في امرأة جامعها زوجها فساحت جارية بكراً بعد الجماع مباشرة ، وأفضت بالماء إليها ، فحملت الجارية . فانتظر حتى وضعت الجارية ولدها ، ثم رجم المرأة ، وضرب<sup>(١)</sup> الجارية وأنخذ من المرأة مهر الجارية ، على أساس أن عذردة الجارية قد ذهبت حين الولادة ، ثم رد الولد إلى زوج المرأة على اعتبار أنه أبوه .

## في تاجرین یبیع هذَا هذَا وبالعكس

(٤١) قضى في رجلين تاجرین یبیع هذَا هذَا ، ویبیع هذَا هذَا ویفرّان من بلد إلى بلد ، فقال : تقطع أيديهما لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس أيضاً

---

(١) ضرب الجارية : أي جلدتها الحد الشرعي لأنها غير محصنة

## ستة لا يُقصرون في الصلاة

(٤٢) وقضى ان ستة لا يُقصرون في صلاتهم وصيامهم وهم : الجابة الذين يدورون في جبارتهم، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق الى سوق والراعي الذي يطلب موضع القطر ومنبت المشب والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل .

## الممسك والقاتل والناظر

(٤٣) وقضى في رجل امسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ثالث ينظر إليه فلم ينفعه من قتله . ان يقتل القاتل ، وتفقاً عينا الذي نظر الحادث ولم ينفعه ، وبالسجن المؤبد حتى الموت على الذي امسك الرجل .

## جارية أفتضت عذرَة الآخرى

(٤٤) وقضى في جاريتين دخلتا الحمام معاً ، فافتضت إحداهما عذرَة الآخرى باصمها ، لان يضر بها الحد ويلزمها مهرها .

## في قاطع الطريق القاتل

(٤٥) وقضى في الذي يقطع على المسلمين طريقهم ويقتلهم ويأخذ اموالهم عنوة : ان يُقتل ويُصلب .

## قاطع الطريق الذي لا يقتل

(٤٦) وَقُضِيَ فِي النَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَا يَقْتَلُ ، أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ<sup>١١</sup>  
مِنْ خَلْفِهِ<sup>١٢</sup> .

## قاطع الطريق الذي يُرهب الناس

(٤٧) وقضى في الرجل المدجع بالسلاح الذي يقف في الطريق  
لا يقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذى ، بل يخفف السابقة فقط : أن ينق من بلدة  
إلى بلدة أخرى حتى الموت ، عملاً بالأية **السکریمة** : « إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ  
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا  
أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزِي  
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »

## في قتلى الجمل وصفين والنهروان

(٤٨) وقضى في قتلى الجل وصفين والهروان من أصحابه انه نظر في جراحاتهم ، فن كان جرحه في الخلف لم يصل عليه ، وقال هو الفار من الزحف ومن كان جرحه من الامم صلي عليه ودفنه .

(١) من خلاف : أي اليد اليمنى والرجل اليسرى .

## حكمة في الاسرى

(٤٩) وقضى في الاسرى من اصحابه الذين اسرهم الشركون ،  
فكان لا ينادي منهم من كانت جراحته من الخلف ويقول هو الفار من  
الجهاد ، ومن كانت جراحته من الامام كان يناديه .

## في المرأة التي قتل زوجها صديقها

(٥٠) قضى في امرأة كان لها صديق ، فتزوجت . فلما كانت ليلة  
البناء ادخلت صديقها الحجارة<sup>(١)</sup> سرًا واخترته ، فلما اراد الزوج الدخول على  
زوجته نار الصديق فاقتلا فقتل الزوج الصديق ، فقامت المرأة إلى  
الزوج فقتلتة .

فقضى امير المؤمنين (ع) ان تؤخذ من المرأة دية الصديق ، وتقتل  
قتلها الزوج .

( هكذا جاءت هذه الرواية ، إلا ان المطابق لقواعد الشرع هو  
ان الصديق لا دية له ، لأنّه نامر مع الزوجة ، وقد قتله الزوج دفاعاً  
عن نفسه وحقه ) .

---

(١) الحجارة : المكان الذي يدخل فيه المروس والمربيس ليلة زفافها .

## فيمن له رأسان وصدران

(٥١) ولد في عهد امير المؤمنين (ع) مولود له رأسان وصدران في خقو واحد فسئل امير المؤمنين هل يورث ميراث اثنين او واحد، فقال : يترك حتى بنام ، ثم يصاح به فان انتهيا جمِيعاً كان له ميراث واحد ، وإن انتهيا واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين .

## أخبرني عن لا شيء

(٥٢) روى المناقب عن امير المؤمنين (ع) فقال كتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال ، فكان فيها سأله : اخبرني عن لا شيء . فتحمّر . فقال عمرو بن العاص . وجه فرساً فارها إلى عسكر علي لياع فلذا قبل الذي معه يقول بلا شيء . فمسى ان تخرج المسألة : فجاء الرجل إلى عسکره (ع) فرَّ به ومه قبر : فقال ياقبر ساومه ، فقال بكم الفرس ، قال بلا شيء : قال ياقبر خذه منه ، قال أعطيك لا شيء ، فاخرجه إلى الصحراء وأراه السراب فقال ذلك لا شيء ، قال وكيف ، قال أما سمعت الله تعالى يقول « يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجعله شيئاً »

## بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ

(٥٣) روى الصدوق بأسناده عن زياد بن المنذر عن الباقي عن آبائه عليهم السلام أنَّ رجلاً قام إلى أمير المؤمنين (ع) فقال يا أمير المؤمنين عاذًا عرفت ربك ، قال : بفسخ العزائم وتفضي المهم . لما همتُ فجئ بي وين هي . وعزمتُ فخالف القضاة عزمي ، علمت أنَّ المدبر غيري قال فيماذا شكرت نعماه ؟ ، قال : نظرتُ إلى بلاء قد صرفة عني وأملأ به غيري فعلمت أنه قد أنم على فشكريه . قال فيماذا أحببت لقاه ، قال : لما رأيته قد اختار لي من دين ملائكته ورسله ، وابنياته علمت أنَّ الذي أذكر مني بهذا لا ينساني فأحببت لقاه .

## فِي سَتَةِ نَفْرٍ سَبَحُوا بِالْفَرَاتِ فَغَرَقَ أَحَدُهُمْ

(٥٤) رفع إلى أمير المؤمنين أن ستة نفر تعاطوا لعباً في نهر الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة على الاثنين أنها اغرقوه . وشهد الانسان على الثلاثة أنهم اغرقوه . فقضى أمير المؤمنين (ع) بالدية أخاساً ، ثلاثة أخاس على الاثنين ؛ بحسب الشهادة عليهما ، ومحسان على ثلاثة ، بحسب الشهادة أيضاً .

## لَا يخاف اللَّهُ وَيُصْلِي بِلَارْكُو عَوْلَاسْجُود

(٥٥) سئل عليه السلام عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولا يخاف الله وبصلي فلا يركع ولا يسجد ويأكل الميتة والسم ويحب الفتنة ويغض الحق ويشهد بما لا يرى .

فقال (ع) : أما الرجل الذي لا يرجو الجنة ولا يخاف النار فهذا رجل من أولياء الله لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ويرجوه .

«أقول ومضمون هذا ورد في مناجاته عليه السلام حيث يقول : «اللهم إني ما عبدتك طمئناً في نوابك ولا خوفاً من عقابك ولكن وجدتكم أهلاً للعبادة فعبدتكم»

وفي قوله (ع) : «ان قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوماً عبدوا الله شكرأ فتلك عبادة الاحرار .

واما انه لا يخاف الله فعنده لا يخاف من ظلمه وانما لانه عادل .

واما انه يصلى فلا يركع ولا يسجد فذلك في صلاة الجنائزه ويأكل العراد والسمك – وهو ميتة – ، ويأكل **السكبد** – وهو الدم ، وبشهد بالجنة والنار وهو لم يرها .

## فيمن خرجوا مع رجل فادعوا صوته

(٥٦) كان أمير المؤمنين (ع) متوجهاً إلى المسجد فوجد شاباً يبكي وحوله قوم يسكنونه، فلما رأى الشاب أمير المؤمنين قال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً القاضي قضى عليَّ بقضية وما أدرى ما هي . فقال أمير المؤمنين : وما ذاك . . . ؟

قال الشاب . إن هو لاء النفر خرجوا مع أبي في سفر ورجعوا ولم يرجع أبي وسألتهم عن ماله ، فقالوا ما ترك مالاً ، فقد نهضوا إلى شريح ، فاستحلفهم وبرأهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كبير .

فقال لهم عليٌّ ارجعوا . . فرجعوا في الحال يتقدّمهم أمير المؤمنين وهو يقول . « والله لا نحكم فيهم بحكم ما حكمه أحد من قبلِ إلا داود النبي عليه السلام » ، ثم دعا خادمه وقال :

ـ ياقبر أدعُّ لي شرطة الحنيس ، فوكل بكل رجل اثنين من الشرطة ثم دعاهم ونظر في وجوههم وقال لهم : تقولون ماذا . . ؟ كأنني لا أعلم ما صنعتم بوالد هذا الشاب . ؟ ثم أمر بهم فرقٍ بينهم ، وانضم كل واحد منهم إلى اسطوانة من اساطين المسجد ثم دعا كاتبه عبد الله بن أبي رافع ، فقال : أكتب ثم قال للناس : إذا كبرت فكثروا

نم دعا بأحد هم وسائله . في أي يوم خرجم من منازلكم مع والد هذا الشاب ؟ فقال : في يوم كذا وكذا  
وسائله : في أي سنة . . ؟ قال : في سنة كذا وكذا .  
وسائله في اي شهر ؟ قال في شهر كذا وكذا .  
وسائله في منزل من مات والد هذا الشاب ؟  
قال في منزل فلان بن فلان .

وسائله : وما كان مرضه . . وكم كانت مدة مرضه ، ومن كان مرضه  
وفي اي يوم مات ، ومن كفنه ، وفيم كفّتموه ، ومن صلي عليه ،  
ومن ادخله القبر . وكان الرجل يجيب على كل ذلك .  
ولما انتهى امير المؤمنين من الاسئلة ، كبر وكبر الناس كلهم .  
فارتاب او لثك الباقيون ولم يشكوا في ان صاحبهم قد اقرَ عليهم وعلى  
نفسه ، وأصر امير المؤمنين بالرجل الى الحبس .  
ثم دعا بآخر ، فقال له : كلا . . زعمت اني لا أعلم ما صنعتم بوالد  
هذا الشاب .

فقال الرجل : يا امير المؤمنين ، ما انا الا كواحد منهم ولقد كنت  
كارهاً لقتله .

فلياً اقرَ هذا ، جعل امير المؤمنين يدعو الباقيين واحداً فواحداً ، وقد  
افروا جميعهم ، نم دعا الذي أمر بالحبس فأقرَ كذلك والزمهم المال والدم .

## قصة الارغفة

(٥٧) جلس رجالن يتذيان ، وكان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ارغفة ، فلما وضعا الفداء بين ايديهما مرّ رجل فسائمه . . .  
فقالا : اجلس لل الغذاء .

فجلس واكل ممهم ، واتوا في اكلهم على الارغفة التالية ، فقام الرجل وطرح اليها خانية درام وقال :

— خذا هذا عوضاً عما اكلت لكما ؛ وناته من طعامكما .

فتبازعا ، وقال صاحب الارغفة الخمسة :

— لي خمسة درام ولك ثلاثة .

فقال صاحب الثلاثة ارغفة :

— لا أرضي إلا ان تكون الدرام بیننا نصفين .

وترافقا إلى امير المؤمنين ، فقصصا عليه قصتها فقال لصاحب الثلاثة الارغفة :

— قد عرض عليك صاحبك ما عرض ، وخبزه أكثر من خبزك ،  
فارض بالثلاثة . . . فقال :

— لا والله . . . لا رضيت منه إلا الصواب : حرّ الحق اي خالصه .

فقال علي (ع) : ليس لك في حر الحق إلا درهم واحد وله سبعة درام فقال الرجل :

— سبحان الله يا أمير المؤمنين ، هو يعرض علي ثلاثة ، فلم أرض  
وأنشرت علي بأخذها فلم أرض ، ونقول لي الآن انه لا يجب لي في حر  
الحق إلا درهم واحد ؟

قال علي : عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحا ، فلم ترض  
إلا بحر الحق ، ولا يجب لك بحر الحق إلا درهم واحد . قال الرجل :  
— عرفني بالوجه في حر الحق حتى افبله .

قال علي : أليس للهانية الارغفة أربعة وعشرون نثنا أكلتها أنا  
الثلاثة ، ولا يعلم إلا كذر منكم أكلوا ولا للأقل فتحملون في أكلكم على السواء  
قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال علي : فأكلت أنت ثمانية اثلاط ، وأليس لك إلا تسعة اثلاط  
وأكل صاحبك ثمانية اثلاط ، وله خمسة عشر نثنا ، أكل منها ثمانية فيقي  
له سبعة وأكل لك ناثكها واحداً من تسعة ولصاحبك سبعة من خمسة  
عشر ، فلك واحد بوحدتك . وله سبعة بسبعينه .

قال الرجل : رضيت الآن .

البيان على من ادعى واليمين على من انكر

(٨) ) جاء رجل إلى أمير المؤمنين فادعى أن شاة عنده لم يبعها ولم يرهها

وهي عند فلان ، فدعاه أمير المؤمنين فأقام الذي في يده الشاة بيته أنها له ، ولدت له ، لم يبعها ، ولم يهبا ، فلم يقبل منه أمير المؤمنين ، وقال : أنت مُدَعِّي غلبه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « البينة على من ادعى ، والبيان على من أنكر » » وقبل المدعى ، ورد عليه شأنه .

### فيمن ادعى أنه لا يقدر أن يفتض أمراته

(٥٩) وقضى في رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتض أمراته فقال له : بُلْ على الأرض . ثم قال : انظر يا قبر فإن تقب بوله في الأرض فهو قادر على الافتراض وإن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم .

### في مائدة وجد عليها لحم

(٦٠) وقضى في مائدة وجد عليها طعام ولحم ، ولم يعلموا أنها مائدة مسلم أو مائدة مجوسي يستحل أكل لحم الميتة فقال : يوضع اللحم على النار فإن تقلص واقبض بعض إلى بعض فهو زكي يستحل أكله ، وإن لم يتقلص فليس بزكي ولا يحل أكله .

### فيمن تزوج مملوكة بغير إذنه

(٦١) جاء رجل بملوكة له إلى أمير المؤمنين فقال : — إن مملوكي هذا تزوج بغير إذني . فقال أمير المؤمنين (ع) :

— فرق بينهما أنت .

— فالتفت الرجل إلى مملوكه فقال :

— ياخذ طلق أمرأتك .

فقال أمير المؤمنين (ع) للملوك .

إن شئت طلق ، وإن شئت أمسك ، وقال : كان قول الرجل لمدهه  
(طلق أمرأتك) رضا بالتزويج ، وصار الطلاق عند ذالك للعبد .

## فيهن ادعى كل منهما أن الآخر مملوكة

(٦٢) قضى في رجل مات وترك مملوكة وابنا في فلاء من الأرض  
فادعى المملوك أن ابن الرجل مملوكة ، وادعى الابن أن المملوك مملوكة ،  
فتخاصما إلى أمير المؤمنين ، فأمر قبراً أن يثقب ثقبين في حائط ويخرج  
رأسيهما من الثقبين ، ففعل قبر ذاتك ، ثم قال أمير المؤمنين : ياقبر ....  
واضرب عنق المملوك ، فما كان من أحدهما إلا أن رفع رأسه وراح يعدو  
فلحقوا به وردوه على ابن الميت ، إذ كان هو المملوك .

## فيهن واقع في الحبض

(٦٣) وقضى فيهن أني امرأة في حبضها قال : إن كان في أول أيام  
حبضها فعليه أن يتصدق بدينار ويضربه الإمام خمساً وعشرين جلة ، ربع

حد الزاني ، ويستغفر الله ولا يعود . وإن أنها في آخر أيام الحيض تصدق  
بنصف دينار ويضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة ونصف جلدة عن حد الزاني  
ويستغفر الله ، ولا يعود .

### فيهن بدللت بنتها بابن الأخرى

(٦٤) وفيه قضى في رجل كانت عنده جاريتان ، فولدتان مما في ليلة  
واحدة ، أحدهما ابناً والآخرى ابنة فسمت صاحبة الابنة ، وأخذت ابن  
الجارية الأخرى ، ووضمت الابنة في مهد الفلام فتضاحكتا ؛ وادعت كل  
منهما ان ابن ابنتها ، وترافتتا إلى أمير المؤمنين فأمر أن يوزن حليبيها .  
فالتى نقلت حليبيها عن حليب الأخرى كان ابن لها .

### في الزاني بذات حرم

(٦٥) وقضى فيهن زنى بذات حرم إن كانوا محسنين ضرباً ثم قتلا ،  
وإن كانوا غير محسنين قتلا ولم يضربا .

### الزاني يحملد كما هو

(٦٦) وقضى في الزاني أن يحملد كما وجد ، إن كان صرياناً جلد حرم لله  
وليف كان بنيابه جلد بنيابه .

## في النافي غير المحسن

(٦٧) وقضى أن الزاني ، إذا كان غير محسن يُقتل في المرة الرابعة .

## في العبد النافي

(٦٨) وقضى في العبد إذا زنى أن يجلد نصف الحد ، فان عاد فتل ذلك ، حتى يزني للمرة الثامنة ، فان زنى ثمانين مرات قُتل قبيل يا أمير المؤمنين ، وكيف يقتل في الثامنة .. ؟ قال : لأن الله رحمه أن يجمع عليه رقب<sup>(١)</sup> الرق وجد الحر .

## في مملوك أقر بالسرقة

(٦٩) وقضى في مملوك أقر على نفسه بالسرقة أنه لا يقطع حتى يشهد عليه شاهدان ثم يقطع .

## في من جامع امرأة فصبأ

(٧٠) وقضى في رجل اغتصب امرأة عفافها أن يقتل ، محسناً كان أو غير محسن .

---

(١) رقب الرقب : أي كربة الاستبعاد .

## في السارق الذي كابر امرأة وقتل ابنها فقتلته

(٧١) وقضى في سارق دخل داراً لسرقة متعاهد فرأى امرأة ناعنة .

فدب إليها فنكحها ، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بمحيدة كانت معه فقتله ، فنافلت المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته ، فباء في الغد أولياء السارق يطالبون بدم صاحبهم ، فأخذهم أمير المؤمنين (ع) ، فغرمهم دية الغلام الذي قتل صاحبهم ، وغيرهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم <sup>(١)</sup> على فرجها ، وأبطل دم صاحبهم .

## فيمن كرر الننا باصرأة

(٧٢) وقضى في رجل زنى باصرأة في يوم واحد مراراً ، قال :

عليه حد واحد ، فإن هو زنى بنساء شتى في يوم أو ساعة فعليه بكل امرأة زنى بها حد .

## في مدركة زنى بها حدث

(٧٣) وقضى عليه السلام في غلام صغير زنى بأمرأة بالغة أن يجلد الغلام الحد (أي نصف حد المدرك) وتجلد المرأة الحد كاملاً ، وإن كانت محصنة لم تُرجم لأن الذي زنى بها غير مدرك .

(١) كابرها : غالبيها وعاندتها وغاصبها .

## **فيهن دفع عبدة للقتل**

(٧٤) وقضى عليه السلام في رجل أمر عبده الملوك ان يقتل رجلاً ، ففعل العبد قال : يقتل السيد به .

## **فيهن واقع امرأته بعد العدة وقبلها**

(٧٥) وقضى عليه السلام ان من واقع امرأته بعد انتهاء العدة جلد حد الزاني ، وان غشيتها قبل انتهاء المدة كان غشيانه لها رجمة .

## **فيهن وضعفت ولدًا بالنار وقتلته**

(٧٦) وقضى عليه السلام في امرأة أقدمت على الزنى فحملت ، فلما وضعت حملها ، قتلت مولودها ، فأمر بها خلدت ثم رجعت .

## **في المملوكة التي ادعت انها حرة**

(٧٧) وقضى عليه السلام في امرأة مملوكة قدِمت على قوم وانخبرتهم أنها حرة ، فزوجها أحدهم ، وأصدقها صداق<sup>(١)</sup> الحرة ثم جاء سيدها يطلبها ، فقضى أن تُردد إلى سيدها وولدها عبيد له .

(١) الصداق : المهر .

## **فيمن قذف جاريته بعد أن اعتق نصفها**

(٧٨) وقضى عليه السلام في رجل قذف جاريته بعد أن اعتق نصفها ،

فقال عليه خمسون جلدة ويستغفر الله .

## **فيمن أعتق مملوكاً لا يملك غيره**

(٧٩) وقضى عليه السلام في رجل اعتق مملوكاً ، عند موته ، ولم يكن

لهى الرجل مال غيره ، فقضى أن يسعى العبد بثليثي قيمته للورثة .

## **فيمن أتى زوجة أبيه**

(٨٠) نظر عليه السلام في قضية رجل كان قد أتى زوجة أبيه فرجحه

وكان غير محسن .

## **لا تقبل اليمين في خمسة امور**

(٨١) وقضى عليه السلام أنه لا يعين في خمسة امور : في قطبيمة الرحم ،

في الظلم ، في الجور ، في الاكراه ، في الاجبار ، فقيل له : ما الفرق

بين الاكراه والاجبار ، قال : الاكراه من السلطان ، والاجبار من

الزوجة والابوين .

## شهادة الاحداث وأهل الذمة والعيبد

(٧٤) وقضى عليه السلام في أن الصغار ، إذا شهدوا في شهادة قبل الادراك ، جازت إذا كبروا ولم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والمبد الملوك إذا شهد بشهادة ثم أعتق ، جازت شهادته إذا لم يردها الحكم قبل العتق .

## فيمن قطع فرج زوجته

(٨٣) وقضى عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته أن أخذ منه ديتها وأجره على إمساكها .

## فيمن سكرروا فتضاربوا بالمدى

(٨٤) وقضى عليه السلام في جماعة كانوا يتعاطون الشراب فسکروا ، فتضاربوا بالمدى التي كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنه حتى يعودوا للرشد فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين : خذ حقنا من هذين الرجلين فأنهيا قتلا صاحبينا . قال : وما علمكم بذلك ، ولعل كل واحد منها قتل الآخر .

قالوا : لا ندرى ، فاحكم فيها بما علمك الله ، فقال : دية المقتولين

على قبائل الاربعة بعد مقاومة الرجلين الذين بقيا على قيد الحياة على أن  
نؤخذ دية جرائمها من دية المقتولين .

### فيهن أقر بالزنا

(٨٥) أتى رجل إلى أمير المؤمنين (ع). فقال : إني زنيت فظهرني  
فأعرض علي (ع) عنه بوجهه ثم قال له : اجلس . فأقبل على القوم يحذفهم  
قال : أيمجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله ؟  
فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهرني . فقال :  
وما دعاك إلى ماقلت . ؟ قال : طلب الطهارة قال وأي طهارة أفضل من التوبة .  
ثم أقبل على أصحابه يحذفهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين  
إني زنيت فظهرني .

قال له : أقرأ شيئاً من القرآن ... ؟ قال نعم .  
قال : أقرأ فقال الرجل فأصاب .

قال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك و Zakatك  
قال نعم : فسألته فأصاب .

قال : هل بك من مرض معروف ، أو تجد الماء في رأسك  
أو شيئاً في بدنك ، أو غثماً في صدرك .. ؟  
قال : لا ، يا أمير المؤمنين .

فقال ويحك ، اذهب حتى نسأل عنك في السر كذا سألك في العلانية  
فإن لم تعد إلينا لم نطلبك .

قال فسأل عنه ، فأخبر أنه سالم الحال ، وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن ، ثم عاد الرجل إليه ، فقال يا أمير المؤمنين : أني زنيت فظهرني ، فقال له : إنك لو لم تأتنا لم نطلبك .. ولسنا بطاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال يامشر الناس أنه يجزي من حضر منكم عن غاب فتشدت الله رجلاً يحضر منكم غداً أن يتلهم بعامة ، حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، وأنوني وقت الفلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً ، فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجه بالحجارة .

فعدا الناس كذا أمرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل عليًّا (ع) ثم قال :  
تشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق ان نأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بذلك ، فانصرف قوم منهم لم يُعرفوا واحدهم ثم دماه بأربعة أحجار ودماه الناس الباقيون .

## فيهن أقرَّت بالذرا

(٨٦) وقضى عليه السلام في امرأة أنت إلهي فقالت : طهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها :  
مم اطهرك ؟ ...

قالت : إني زنيت .

فقال لها : هل أنت ذات بعل أم غير ذلك ؟

قالت بل ذات بعل .

فقال لها : هل كان بذلك حاضراً إذ فعلت ما فعلت أم غائباً ؟

قالت : بل حاضراً .

فقال : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم اثنيني اطهرك .

فلا بدلت عنه ، وصارت بحثت لا تسمع كلامه . قال : اللهم انها شهادة

فلم ثبتت أن أنته فقالت : قد وضعت فظاهرني .

فتجاهلها ، وقال : اطهرك مهذا ؟

قالت اني زنيت فظاهرني .

قال : هل أنت ذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟

قالت : نعم .

قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟

قالت : بل حاضراً

قال : انطلقي وأرضعي مولودك حولين كاملين كما أمرك الله .

فانصرفت المرأة ؛ فلما صارت بحثت لا تسمع كلامه قال اللهم انها

شهادتانا ، فلما مضى حولان انت المرأة فقالت : أرضسته حولين فظاهرني

يا أمير المؤمنين .

فتجاهلها وقال : أطهرك لماذا ؟

قالت : اني زيت فطهرني .

قال : هل أنت ذات بعل إذ فعلت ما فعلت .. ؟

قالت : نعم

قال : وبذلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر .. ؟

قالت : بل حاضر .

قال : انظلي فأكفي مولودك حتى يعقل أن يأكل ويشرب  
ولا يتزدى من سطح ولا يتمور في بدر .

فانصرفت وهي تبكي ، فلما بعدت وصارت بحيث لا نسمع كلامه ،

قال : اللهم انها نلات شهادات .

فاستقبلها عمرو بن حرث المخزوبي في بعض الطريق ، فقال :  
ما يكيدك يا ملة الله ، وقد رأيتك تختلفين الى علي (ع) تسأله ان يطهرك ..

قالت : اتيت امير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال اكفي  
ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتزدى عن سطح ولا يتمور في  
بشر . وقد خفت ان يأتي على الموت ولم يطهري .

قال لها عمرو بن حرث : ارجعي اليه فأننا اكفله .

فرجعت فأخبرت امير المؤمنين بقول عمرو ، فقال لها امير  
الحق اليكم - ٦٥

المؤمنين ، وقد تجاهلها ايضاً وَكَانَه يرَاها لأول مرّة :

قال : ولم يكفل عمرو ولدك ..

قالت : إِنِي زَيَّتْ فَطَرْنِي .

قال : هل أنت ذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟

قالت : نعم .

قال : هل كان بملك غائباً أم حاضراً حين فعلت ما فعلت ؟

قالت : بل حاضراً .

فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إِنَّه قد ثبَتَ لِكَ عَلَيْهَا أَرْبَعْ شَهَادَاتْ ،  
وَإِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ فِيهَا خَبْرَتِهِ مِنْ دِينِكَ : يَا مُحَمَّدَ مِنْ عَطْلٍ حَدَّاً مِنْ حَدُودِي  
فَقَدْ خَانَدْنِي وَطلَبَ بِذَلِكَ مَضَادِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي غَيْرُ مَعْطَلٍ حَدُودَكَ ، وَلَا  
طَالِبٌ مَضَادَتِكَ ، وَلَا مُضِيْعٌ لِأَحْكَامِكَ ، بَلْ مَطِيعٌ لِكَ وَمُتَّبِعٌ سَنَةِ نَبِيِّكَ .

فنظر إلى عمرو بن حربٍت وقد نورَدَ وجهه عليه السلام ، فلما رأى  
عمرو ذلك قال : يا أمير المؤمنين إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك  
تحب ذلك ، فاما إذ كرته فإني لست أفعل .

قال أمير المؤمنين : أبدأ أربع شهادات بالله .؟ لتكلفنه وأنت صاغر

فصعد أمير المؤمنين (ع) المنبر وقال ياقبر ناد في الناس الصلاة جامعة

فنادي فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله ، وقام علي خمد الله وأنني عليه نم قال :  
إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خارجٌ بِهَذِهِ الْمَرَأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهَرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ

إِن شاءَ اللَّهُ، فَعَلَيْكُمْ حِينَ تَخْرُجُونَ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَمَعَكُمْ أَحْجَارٌ كَمَا يَتَرَفَّعُ  
أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّىٰ نَصْرَفُوهُ إِلَىٰ مَنَازِلِكُمْ .

ثُمَّ نَزَلَ فَلَا اصْبَعَ النَّاسُ خَرْجًا بِالْمَرْأَةِ، وَخَرْجُ النَّاسِ مُتَنَكِّرِينَ مُتَشَمِّينَ  
بِعِنَافِهِمْ وَأَرْدِيَّهُمْ ، وَالْمَحْجَارَةُ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ اتَّهَىَ بِهَا وَالنَّاسُ بِمَعِهِ إِلَى الظَّهَرِ  
بِالْكَوْفَةِ، فَأَصْرَرَ أَنْ يَحْفَرَ لَهَا حَفْرَةً ، ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا، ثُمَّ امْتَطَى بَغْلَتَهِ ، وَأَبْيَثَتْ  
رَجْلِيهِ فِي الرَّكَابِ، وَوَضَعَ سَبَابِيَّهُ فِي أَذْنِيهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : إِيَّاهَا النَّاسُ  
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَنَاهَى عَنِ الْعَهْدِ إِلَىٰ نَبِيِّهِ عَهْدًا، عَهْدُهُ مُحَمَّدٌ إِلَيْهِ ، بِأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ ،  
مَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَنَّ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَقِيمُ الْحَدَّ ،  
فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ مَا خَلَأَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،  
فَاقَامَ هُوَ لِإِلَاءِ الْثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا الْحَدُّ .

## فيمن أودع رجل دينارين

(٨٧) وَقَضَى (ع) فِي رَجُلٍ اسْتُوْدَعَ آخِرَ دِينَارَيْنِ ، وَاسْتُوْدَعَ آخِرَ  
دِينَارًا ، فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا . قَضَى أَنْ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا ،  
وَيَقْسِمَانِ الدِّينَارِ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .

## فيمن أقر بالسرقة

(٨٨) أَتَى امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) رَجُلًا أَقْرَرَ بِالْسَّرْقَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْقِرْ أَشْيَاكَ

من القرآن .. ؟ قال : نعم ، سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة  
فقال الاشتقت وكان حاضراً : أتعطل حدأ من حدود الله ؟ قال :  
ما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت اليتة فليس للإمام أن يغفو ، أما إذا  
أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام وإن شاء عفا وإن شاء قطع .

### فيهن أتهمت بالزن نا وهي بكر

(٨٩) أَتِيَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِامْرَأَةٍ زَعَمُوا اِنَّهَا زَنٌ ، فَأَمْرَ النِّسَاءِ  
الموثق بهن ، فنظرن إلَيْهَا فقلن إلَيْهَا عذراء ، فقال : ما كنْتَ لِأَضْرِبَ مِنْ  
عَلَيْهَا خَاتَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (وكان يحيى شهادة النساء في مثل هذا) .

### فيهن أتت الزنا كرها

(٩٠) روى صحبياً عن الباقر (ع) قال أتى عليّ (ع) بامرأة مع رجل  
قد فجر بها ، فقالت : استكراهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد .

### فيهن شرب المخمرة في رمضان

(٩١) أتى إِلَيْهِ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِالنجاشي الشاعر وقد شرب المخمرة  
في شهر رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم جلسه ليلاً ، ودعاه في الليل فضربه  
عشرين ، فقال : يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا .. ؟ ضرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شَرْبِ الْمَخْمَرَةِ ،  
وَهَذِهِ الْمُشْرُونَ مَا هِي ؟ قال : هَذَا تَجْرِيَتْ عَلَى شَرْبِ الْمَخْمَرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

## في الاعور الذي فقئت عينه الصحيحة

(٩٢) وقضى عليه السلام في رجل أعور أصبت عينه السبامة ففقت  
ان تتفقاً إحدى عيني صاحبه ، وبعطي نصف الديمة ، وإن شاء أخذ دية  
كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

## في كلب وطيء شاة

(١٣) جاء أعرابي إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني رأيت كلباً  
وطيء شاة فأولدها ولداً ، فما حكم ذلك في الحل .  
فقال علي عليه السلام : اعتبره في الأكل فان أكل حمأ فهو كلب  
وإن أكل علفاً فهو شاة .

فقال الاعرابي : وجدته نارة يأكل هذا ونارة يأكل هذا .  
فقال : اعتبره في الشرب ، فان كرع فهو شاة ، وإن ولع فهو كلب .  
قال الاعرابي : وجدته يلغ<sup>(١)</sup> مرة ويكرع أخرى .  
فقال : اعتبره في المشي مع الماشية ، فان تأخر عنها فهو كلب ، وإن  
تقدم أو توسط فهو شاة .

فقال الاعرابي : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا .

---

(١) بلغ : بلعن بلسانه ويكرع : يعص بشفتيه .

قال : اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة ، وإن أقى فهو كلب .

قال الاعرابي : انه يفعل هذا مرة وهذا مرّة .

قال : اذبحه ، فان وجدت له كرشاً فهو شاة ، وإن وجدت له أمعاً فهو كلب .

( فبقيت عند ذلك الاعرابي من فصل أمير المؤمنين عليه السلام .

« اقول ليس المقصود من هذا إثبات نتاج الشاة من الكلب وإنما المقصود بيان الفروق المميزة بين تكوين الكلب والشاة في حال افتراض صحة الخبر ».

## في الحمل الذي أرضع لبن خنزيرة

(٩٤) سُئل عليه السلام عن حمل غذى بلبن خنزيرة ، فقال : فيبدوه

واعلفوه النوى والخنزير إن كان قد استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى

عن اللبن فليقل على ضرع شاة سبعة أيام .

## فيهن داس على بطن رجل

(٩٥) رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس على بطن رجل

حتى أحدث في ثيابه ، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو

ينغرم ثلت الديمة .

## في العبد الذي تزوج حرّة

(٩٦) وقضى عليه السلام في امرأة حرة ، تزوجها رجل على أنه حر ،  
فإذا هو ملوك ، فقضى أن يفرق بينها إن شاءت المرأة .

فِي امْرَأَةِ ذَاتِ بَعْلٍ تَطْلُبُ بَعْلًاً آخَرَ

(٩٧) جاءت امرأة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مجلس القضاة

فوقت نشد :

ماترى أصلحك الله وأترى لك أهلا  
في فتاة ذات بعل  
أصبحت نطلب بلا  
بعد إذن من أيها أترى ذلك حلا

فاستنكر السامعون ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحضرني  
لي بعلك . فأحضرته فأمره بطلاتها ، ففعل ولم يتحجّ نفسه ، فتوجب  
الحاضرون . فقال عليه السلام : انه عتى . فأقر الرجل بذلك . وأنكحها  
عليه السلام رجلاً من غير ان تقضي عده .

دفعت الصداق و اشترطت الجماع والطلاق

(٩٨) وقضى (ع) في امرأة تزوجت رجلاً وأصدقته هي، واشترطت

عليه ان يدها الجماع والطلاق ، قال عليه السلام : خالفت السنة ، ووابيت حقاً  
ليست بأهله . فقضى عليه السلام ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق .

### **فيهن أوصى لرجل غائب**

(٩٩) وقضى عليه السلام في رجل اوصى لآخر وهو غائب ، فتوفي الذي  
اوصى له ، قبل الموصي ، قال : الوصية لوارث المتوفى اي الذي اوصى له .

### **في الشاهد الذي قطعت يده ورجله**

(١٠٠) شهد عند أمير المؤمنين عليه السلام رجل بشهادة ، وكانت قد  
قطمت يده ورجله ، فاجاز شهادته ، لأنّه قد تاب وعرفت توبيه .

### **فيهن يرث والديه**

(١٠١) وقضى عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة جميعهم إلا الاخوة  
والاخوات من الأم وانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

### **في رجل وامرأة ماتا على فراش واحد**

(١٠٢) وقضى عليه السلام في رجل وامرأة ماتا معاً في الطاعون ، وكانا  
على فراش واحد وكانت يد الرجل ورجله على المرأة ، بجعل الميراث للرجل  
وقال إنّه مات بعدها .

## **فيمن كاتب مملوكة بالميراث**

(١٠٣) وقضى عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليه أن ميراثه له فأبطل عليه السلام شرطه ، وقال شرط الله قبل شرطك .

## **قتل الوالد والولد**

(١٠٤) قال عليه السلام لا يُقتل الوالد بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتله .

## **ملتصقين أحدهما حي والآخر ميت**

(١٠٥) وقضى عليه السلام في ولدين ولدا ملتصقين معاً أحدهما حي والآخر ميت فأمر عليه السلام أن يفصل بينهما بمحديد ، وأن يدفن الميت ويرضع الحي .

## **فيمن أوصى بجزء من ماله ولم يعينه**

(١٠٦) رروا أن رجلاً حضرته الوفاة ، فوصى بجزء من ماله ولم يعينه . فاختلقت الورثة بعد ذلك ، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقضى عليهم بخروج السبع ونلا قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسم » .

## فِيهِنَّ نَذْرٌ أَنْ يَصُومُ حِينًا

(١٠٧) وقضى عليه السلام في رجل نذر أن يصوم حيناً ، ولم يعين وقتاً بيته ، أن يصوم ستة أشهر ونلا قوله تعالى : « تُؤْتُنِي أَكْلَهَا كُلَّ  
جِنْ بِإِذْنِ رَبِّهَا » وذلك في ستة أشهر .

## فِي مَعْنَى الشَّيْءِ

(١٠٨) وقضى عليه السلام في رجل أوصى بنيه من ماله ، أن الشيء واحد من ستة .

## فِيهِنَّ نَذْرٌ أَنْ يَصُومُ زَمَانًا

(١٠٩) وقضى عليه السلام في أمر رجل نذر أن يصوم زماناً أن الزمان خمسة أشهر .

## فِيهِنَّ عَقْرَةً كَلْبًا

(١١٠) وقضى عليه السلام في أمر رجل يدخل دار قوم باذنهم فيمره كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخل بنير إذن فلا ضمان عليهم .

## فيهن ضرب امرأة فألقت علقة

(١١١) وقضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة ، أن عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا قوله تعالى : « ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضمة ، فخطقنا المضمة عظاماً فكسونا المظام لها ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين . »

## في دية النفس والاعضاء

(١١٢) وقضى عليه السلام في دية النفس الف دينار ، وفي الانف إذا استوصل ألف دينار ، وفي الصوت كله من المي والبحة الف دينار ، ومثله في الأذنين ، والعينين ، والشفتين ، والبددين ، والرجلين ، وكذلك اللسان الظهر إذا كسر الف دينار أيضاً ؛ وفي أعضاء التناسل : الفرج ألف دينار ، وفي البيضتين ألف دينار ، وفي اللحمة إذا حلقت فلم تتبث ألف دينار فإذا نبتت فثلث الديمة .

## في دية الجينين قبل اكمال الخلقة

(١١٣) وقضى عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة

أربعمون ديناراً ، وفي المضفة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً وفي الصورة قبل أن تلجهها الروح مائة دينار ، وإذا دخلتها الروح كان فيه ألف دينار . « انظر القضية السابقة »

فِيمَنْ شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَمَنْ يَشَهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُهُ

(١٤) بينما كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً في مسجد بالكوفة في شهر رمضان إذا بقوم يأكلون بالنهار ، فقال لهم : أنتم كلون في شهر رمضان ..؟

قالوا : نعم ، قال أيهود أنتم أم نصارى ..

قالوا : لا يهود ولا ننصاري ، بل مسلمون .

قال : فهل أنتم في سفر ؟ قالوا : لا .

قال : هل فيكم علة استوجبتم الافطار ولا نشر بها فانكم ابصر بأنفسكم ، لأن الله عز وجل يقول : ( بل الانسان على نفسه بصيرة )<sup>(١)</sup> .

قالوا : بل اصبحنا وليس بنا علة .

فضحك أمير المؤمنين عليه السلام وقال : أتشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ..

(١) سورة القبامة .

قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدأ .  
قال : فانه رسول الله .

قالوا لا نعرفه بذلك ، اعا هو اعرابي دعا الى نفسه .  
فقال : ان افترم والا قتلتكم .  
قالوا : وان فعلت ؟

فوكل بهم شرطة الحسين الى ظهر الكوفة ، وامر ان تحفر حفرتان  
بجانب بعضها ، وان تفتح بينها كوة كبيرة وقال للقوم : اني واصنكم في  
احدى هاتين الحفرتين ؛ وسوف اوقد ناراً في الانخرى فاقتلكم بالدخان .

قالوا : وان فعلت ؟  
فوضعهم في احدى الحفرتين ، ثم امر بالنار فاوقدت في الحفرة  
الاخري ؛ فصرعهم الدخان ، وجعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون .. ؟  
فيجيبون : اقض ما انت قاض .. حتى ماتوا .

ثم انصرف ، فسارت بفعله الركبان ، وتحذث به الناس فيما هو  
ذات يوم في المسجد ، اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب ، قد أقرَ له  
من في يثرب من اليهود انه أعلمهم ، وكذلك كانت آباءه من قبل ،  
قدم على أمير المؤمنين في عدة من اهل بيته ، فلما انتهوا إلى المسجد  
الأعظم بالكوفة ، أناخوا رواح لهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا  
إلى أمير المؤمنين (ع) : انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ، ولنا اليك  
حاجة ، فهل تخرج علينا ، أم مدخل عليك ... ؟

فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأذنون<sup>(١)</sup> باليمين ، فما حاجتكم . . . ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ماهذه البدعة التي أحدثت في دين محمد .. ؟

قال له : وابية بدعة ؟

قال اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز انك عدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ، ولم يقروا ان محمد رسوله ، فقتلتهم بالدخان .

قال له أمير المؤمنين : فنشدتك بالآيات النسخة التي أنزلت على موسى بطور مبين ، وبحق الكنائس الحنس القدسية ، وبحق العصمة الديانية هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهد أن لا إله إلا الله ولم يقرروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟

قال له اليهودي : نعم أشهد أنك ناموس موسى .

## في الشحيح والظالم

(١١٥) سمع عليه السلام رجلاً يقول : « الشحيح أذر من الظالم »

قال : كذبت ، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلمة على أهالها .

والشحيح ، إذا شح من الزكاة والصدقة وصلة الرحم وإفراه الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

---

(١) استأذني في الامر وبه تنشر وترفق ، استأذني الرجل لم يجعله ( متعدى )

## الزن في بالآمة

(١١٦) وقضى عليه السلام أن الزنا بالآمة لا يوجب الرجم بل الجلد .

## في زنديق

(١١٧) كان عليه السلام يحكم في زنديق ، اذ شهدا عليه رجالان عدلان مرضيان ، وشهد له ألف رجل بالبراءة ، يحيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم .

## في الزنى والخمر

(١١٨) قال عليه السلام : إن شرب الخمر أشد من الزنى والسرقة ، لأن صاحب الزنى اعمله لا يمدوه إلى غيره وإن شارب الخمرة إذا شربها زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وترك الصلاة .

## في شارب الخمرة

(١١٩) وقضى عليه السلام في شارب الخمرة أن يُحد حد المفترى ، وقال إن الرجل وإذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .

## في امرأة تشبهت بأمة لجل

(١٢٠) وقضى عليه السلام في امرأة تشبهت بأمة لجل وكان ذلك ليلاً فوقها وهو يرى أنها جارته ، ان يُنضرب الرجل حداً في السر ، وتُنضرب المرأة حداً في العلانية .

## في المولى اذا رفض الطلاق

(١٢١) وقضى في المولى الذي رفض الطلاق ان يجعل له حظيرة من قصب ويقدم له ربع قوته حتى يطلق .

## فيمن شهد على رجل بالسرقة فقطع ثم احضر آخر على انه السارق فعلاً

(١٢٢) وقضى عليه السلام في رجل شهد عليه رجالان بأن سرق فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر فقالا : هذا هو السارق وليس الذي قطعت يده إنما أشتبهنا بذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرمها نصف الديمة ولم يُجيز شهادتهما على الآخر .

## الفاجرة إذا اعترفت بمن فجر بها

(١٢٣) قال عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من . فجر بك ؟ فقالت فلان ، كان عليها حدًّا : حدَّ عن غورها ، وحدَ لفريتها على الرجل المسلم .

## فيمن أخذ بيضة من الغنائم

(١٢٤) وفي رجل أخذ بيضة من المغنم ، قالوا : قد سرق فاقطه . فقال عليه السلام . إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك

## لا يعين في حد ولا قصاص في عظم

(١٢٥) أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد ذقني ولم يكن له يينة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلله . فقال : « لا يعين في حد ، ولا قصاص في عظم . »

## دية الخطأ وديمة العمد

(١٢٦) قال عليه السلام : تؤدى دية الخطأ في ثلاثة سنين ، وتؤدى دية العمد في سنة .

## دِيَةُ الْمَيْتِ الْمُضْرُوبِ فِي حَدٍ

(١٢٧) وقضى عليه السلام في أن من ضربناه حدًّا من حدود الله فات  
فلا دية له علينا ، ومن ضربناه في حقوق الناس فات فان ديته علينا .

## شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَى أَنْ رَجُلًا أَسْلَمَ

(١٢٨) وقضى عليه السلام في شهادة شاهدين من النصارى على نصراني  
أو مجوسي أو يهودي أنه أسلم ، أن تقبل شهادتها لقول الله سبحانه وتعالى  
(ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) ومن لا يستكبر  
عن عبادة الله لا يشهد بالزور .

## فِيهِنَّ أَرَادُ الْحَجَّ فَلَمْ يُسْتَطِعْ بِسَبِيلٍ عَارِضٍ

(١٢٩) قال عليه السلام لو أن رجلاً أراد الحج فمرض له مرض أو  
خالطه سقم ، فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبيشه مكانه .

## فِي الْعَبْدِ الَّذِي قُتِلَ حَرًّا خَطَا

(١٣٠) وقضى عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ ، فلما قتله أعتقه  
سيده ، فأجازه عتقه وضئنه الديمة .

في الميّة التي في بطنها ولد حي

(١٣١) وقضى عليه السلام في امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أن  
يشق بطنها لآخرأج المولود .

فيهن وجدى خربة وبيده سكين  
عليه دم ورجل مذبوح

(١٣٢) أتي إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجداً في خربة وبيده  
سكين ملطخ بالدم ، وإذا برجل مذبوح وقد تلطخ بالدم ، فقال له أمير  
المؤمنين : ما تقول . . . ؟

قال : أنا قلت

قال : اذهبوا به فأقتلوه  
فما ذهبوا به ليقتلوه ، أقبل رجل مسرع فقال لا نهجلوا وردوه إلى  
أمير المؤمنين ، فردوه

قال للأول : ما حملتك على إفرارك على نفسك

قال : يا أمير المؤمنين وماذا في استطاعتي أن أقول وقد شهد على  
مثل هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم ، والرجل

يسبح في دمه وأنا قائم عليه؟ وقد خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت  
ذبحت شاة بجنب الخربة فدخلت الخربة لقضايا حاجة.. ورأيت الرجل  
الذيع فقمت عليه متوجهاً منه، فدخل هو لاه فأخذوني.

فقال أمير المؤمنين: خدوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن، واسأله  
فيهما، وقصوا عليه قصتها.

فقال الحسن: قولوا لاً أمير المؤمنين: إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد  
أحباهذا، وقد قال تعالى: « ومن أحبها فكأنما أحبها الناس جمِيعاً »،  
يجب أن يخلصَ عنها وتخرج دية القتول من بيت المال.

### فيمن أفتر في رمضان عمداً

(١٣٣) وقضى (ع) في رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً  
قال: عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين  
مسكيناً ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً.

### فيمن أتى أمرأته في شهر رمضان نهاراً

(١٣٤) وقضى (ع) في رجل جامع أمرأته في شهر رمضان نهاراً،  
قال: إن استكرهها فليه كفارتين: عتف رقبة، أو صوم أربعة  
أشهر أو طعام مائة وعشرين مسكيناً، وقضاء يومين، وينصره الإمام خمسين  
جلده. وإن واته المرأة على ذلك فعليها ما على الرجل من الكفارة  
ويضر بها الإمام خمسة وعشرين جلدة.

## حد الأحداث

(١٣٥) كان عليه السلام يضرب بالسوط ونصفه وتلته ، ويغتصبه في الحدود ، وإذا أني بقلام أو جارية لم يدرك أقام الحد عليهما ولم يبطل حدًا من حدود الله : (ومعنى نصف السوط وتلته وربعه ، أن يأخذ السوط في نصفه أو تلته أو ربمه على قدر أعمار الأحداث) .

## فيمن أتهم زوجته بأنه مل يجدها عذراء

(١٣٦) وقضى عليه السلام في رجل قال لا صر أنه لم أجده عذراء ، أن لا حدًّ عليه ، وقال : تذهب العذرة بالونبه والفزعة والوضوء والاصبع والاسقام .

## في المملوك لرجلين وقد زنى

(١٣٧) وقضى عليه السلام في عبد كان مملوكاً لرجلين ، وقد أتعق أحدهما نصيبيه كاملاً . وأقدم العبد على الزنى بعد ذلك ، قال عليه السلام بضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد .

## في عبد قذف حرام

(١٣٨) وقضى عليه السلام في عبد قذف حرامًّا أن يضرب الحد كاملاً فقيل له لم لا يقام الحد عليه كاملاً في الزنا والسرقة وشرب الخمرة ؟ فقال :

إن هذه حقوق الله قد درأ عن نصفها ، وما كان من حقوق الناس فانه يضرب الحد كاملاً .

ثلاث رجال وامرأتان شهدوا على رجل بالزن في  
(١٣٩) قضى عليه السلام في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان  
وهو محسن أنه زنى ، أن يرجم . وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة  
لم يرجم ولم يجلد .

فيهن أقام الحد على مملوكة من غير حد  
(١٤٠) قضى عليه السلام في رجل ضرب مملوكة ضرباً أبلغه حدًا  
من حدود الله ، من غير حد وجب على الملوك أنه لم يكن له كفارة  
إلا عتقه .

### في حرمة الزوجة وابنتها

(١٤١) وقال عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة ، حرمت عليه ابنته  
(من زوج آخر) إذا دخل بالأم ، فإن لم يدخل بالأم فلا بأس أن  
يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فسواء دخل بها أو لم يدخل ، فقد  
حرمت الأم .

في ظهر<sup>(١)</sup> أخذت رضيعاً فدفعته إلى أخرى

(١٤٢) وقضى عليه السلام في ظهر أخذت ولدًا لقومٍ لترضعه ، فدفعته إلى امرأةٍ أخرى ، فلا يدرى ما صنعت به ، قال : على الظاهر الأولى الدية لأنها آخر جته من حجرها إلى غيرها فضمنت .

## في زرع أفسدته البهائم

(١٤٣) وقال عليه السلام إنه لا يضمن ما أفسدته البهائم نهاراً : وقال إن على صاحب الزرع نظارته ، وكان يضمن ما أفسدت ليلًا ، فأن الليل فيه النفلة والنوم .

## في استتابة آكل الى يا

(١٤٤) أني إلى أمير المؤمنين عليه السلام باكل الربا فاستتابه ،  
فتاتب فخلص سبيله وقال بستتاب آكل الربا من الربا كا يستتاب من الشرك

• • •

(١) الظاهر : المرضعة .

## **فيمن أوصى بسهم من ماله**

(١٤٥) وقضى عليه السلام في رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه فلما مضى اختلف الورثة في معناه ، فقضى عليهم بخروج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ) إلى آخر الآية ومثانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات .

## **في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه**

(١٤٦) وقضى عليه السلام في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه ، انه قال يعرض على حروف المعجم ، ثم يعطى من الديبة على قدر مالم يفصح به .

## **في الشهود المتهمين بالزن**

(١٤٧) وقضى عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون أن يقام عليهم الحد جهيناً .

## **المسألة الدينارية**

(١٤٨) وقضى عليه السلام في امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب قركب رجله في الركاب ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن أخني قد مات وخلف ستمائة دينار ، وقد دفعوا إلي منها ديناراً واحداً . وأسألتك

إنصافي وایصال حقى إلٰي ، فقال لها : خلف اخوك بنتين ، فلهما الثالثان .  
وهو أربعمائة : وخلف امًا فلها السادس ، وهو مائة وخلف زوجة فلها  
الثمن ، وهو خمسة وسبعون وخلف معك اتنا عشر أخاً ، لكل أخ  
ديناراً ولكل ديناراً واحداً (وسميت هذه المسألة بالمسألة الدينارية) .

( وهذه المسألة لو صحت كانت مبنية على التعصيب ، والتعصيب هو  
أخذ العصبة ما زاد عن السهام المفروضة في الكتاب العزيز ، والثابت عن  
أنماه أهل البيت عليهم السلام بطلان التعصيب ، بل يرد الزائد على ذوي السهام  
بنسبة سهامهم ، ويجوز أن يكون عليه السلام قال للمرأة أن لها ذلك  
النصيب على المذهب الذي كان معروفاً في ذلك العصر وإن كان  
لا يقول به ) .

### فيمن أدعوا أن علياً هو الله

(١٤٩) روى الكشي عن أبيه قال : دخل قبر على أمير المؤمنين (ع)  
وقال : إن عشرة نفر بالباب يزعمون أنك ربهم ، قال أدخلهم فأدخلوا  
عليه ، فقال لهم ما تقولون ؟

قالوا إنك ربنا وأنت الذي ترزقنا .

قال لهم ويلكم لا تفعلوا ، إنما أنا مخلوق مثلكم .

فأبوا أن يقبلوا . فقال لهم : ويلكم .. أربى وربكم الله ،  
ويلكم توبوا وارجعوا .

قالوا لا نرجع عن مقالتنا ، أنت ربنا ترزقنا وأنت خالقنا . فقال :  
يا قبر أثني بالفَعْلَةِ .

فخرج قبر ، فأتاه عشرة رجال مع الزبل والحطب ، فأمرهم أن  
يحفروا لهم في الأرض . فلما حفروا حداً ، أمر بالحطب والنار فطرح فيه  
حتى صار ناراً يتقد . قال لهم : ويلكم توبوا وارجعوا ، فأبوا وقالوا لا نرجع .  
فقدف على عليه السلام بعضهم ثم قذف بقيتهم في النار ثم قال :

«إني إذا أبصرت شيئاً منكراً أو قدت ناري ودعوت قبراً»



## الباب الثاني

### المسائل

وهي تابعة في تسلسلها إلى الفضايا السابقة



### الخطبة التي لا ألف فيها

(١٤١) جلس جماعة من أصحاب رسول الله (ص) يتذاكرؤن، فتطرّقوا إلى الحديث عن الحروف ، وأجمعوا أن حرف الألف أكثـر دخولاً في الكلام من سائر الحروف ، فقام على بن أبي طالب عليه السلام فخطـب هذه الخطبة على البديهة وهي :

حمدتُ وعظمتُ من عظمت مـنته ، وسبـقت نـمته ، وسبـقت رـحـته غـضـبه ، وـتـمـتـ كـلـته ، وـنـفـذـتـ مـشـيـتـه ، وـبـلـفـتـ قـضـيـتـه . حـمدـهـ حـمدـ مـقـرـ لـربـتـهـ ، مـتـخـضـ لـعبـودـيـتـهـ ، مـتـنـصـلـ مـنـ خـطـيـتـهـ ، مـعـتـرـفـ بـتوـحـيدـهـ ، مـؤـمـلـ منـ رـبـهـ مـعـفـرـةـ تـسـجـيـهـ ، يـوـمـ يـشـفـلـ عـنـ فـصـيـلـهـ وـبـنـيـهـ . وـنـسـتـعـيـنـهـ وـنـسـتـرـشـدـهـ ، وـنـسـتـهـدـيـهـ ؟ وـنـؤـمـنـ بـهـ ، وـنـتـوـكـلـ عـلـيـهـ . وـشـهـدـتـ لـهـ تـشـهـدـ مـخـالـصـ مـوـقـنـ ، وـفـرـدـهـ تـفـرـيـدـ مـوـمـنـ مـتـيقـنـ ، وـوـحـدـهـ تـوـحـيدـ مـذـعـنـ لـيـسـ لـهـ شـرـيكـ فـيـ

ملکه ، ولم يكن له ولی في صنه ، جل عن مشير ووزیر ؛ وعون ومعن ونظير .  
علم فستر ، ونظر فخر ، وملك فقر ، وغضي فقر ، وحكم فدل ، ولم يزل  
ولن يزول ، ليس كمثله شيء ، وهو قبل كل شيء ، وبعد كل شيء ؛ رب  
متفرد بعزمته ، متمكن بقوته ، متقدس بطلوه ، متكبر بسموه . ليس يدر كه بصر  
وليس يحيط به نظر . قوي منيع ، بصير مجيد ، حليم حكيم ، رؤوف رحيم .  
عجز عن وصفه من يصفه ، وضل عن نعمته من يعرفه . قرب فبعد ، وبعد  
قرب . يجب دعوة من يدعوه ، ويرزقه ويحبه ذو لطف خفي ، وبطش  
قوي ؛ ورحمة موسعة ، وعقوبة موجعة . رحمته جنة عرضها مونقة ، وعقوبته  
جحيم ممدودة موقعة . وشهدت بيعة محمد عليه ورسوله ، وصفيه ونبيه ،  
وخليله وحبيبه ، صلى عليه ربنا ، صلاة تحظيه ، وترزقه ونعيه ، وتقربه وتدنيه .  
بشه في خير عصر ، وحين فترة كفر : رحمة لم يبلده ، ومنه لم يرده . ختم به  
نبوته ، ووضع به حاجته ، فوعظ ولصح ، وبلغ وكذبح . رؤوف رحيم بكل  
مؤمن رضي ، وللي ذكي . عليه رحمة وتسليم ، وبركة ونكرى ، من رب  
ظهور رحيم ، قريب محبت ، وصيتك جميع من حضر بوصية ربكم  
وذكركم . سنة تبكيكم ، فليلكم برهبة تسكن قلوبكم ، وخشية تذرئي  
دموعكم ، وتقية تشجيككم ، قبل يوم وينهلكم ويبكيكم ، يوم يفوز  
به من تقل وزن حسته ، وخف وزن سيته ، ولتكن مسألتكم مسألة ذل  
وخضوع وشكر وخشع ونوبة وترويع ، ولهم ورجوع ، ولبقتم كل مقتن

منكم سمعت قبل سقمه وشبيته قبل هرم وكبره ، وفرصته وسمته  
وفرغته قبل شمله ، وغنية قبل فقره ، وحضره قبل سفره . من قبل يهرم  
ويكبر ، ويمرض ويسم ، ويعلم طينيه ، ويعرض عنه حبيبه ، وينقطع  
عمره ، ويتغير لونه ، ويقل عقله ، قبل قوله هو موعوك ، وجسمه منهوك  
قبل جده في نزع شديد ، وحضور كل قريب وبعيد ، قبل شخصوص بصره  
وطموح نظره ، ورشح جبينه ، وسكون حنينه ، وحديث نفسه ، ويتم منه  
ولده ، وتفرق عنه عدوه وصديقه ، وقسم جمه ، وذهب بصره وسممه ،  
وكفن ومدد ، ووجه مجرد ، وعرى وغسل ، وشف وسبجي ، وبسط له  
وهي ونشر عليه كفنه ، وشد منه ذقه ، وقص وعم ، وودع عليه وسلم  
وحمل فوق سريره ؛ وصلبي عليه ، وتقل من دور مزخرفة ، وقصور مشيدة  
وحجر منجدة ، فعمل في ضريح ملحوظ ، بلبن منضود ، مسقف بجلود ، وهبل  
عليه عفره ، وحثي عليه مدره ، وتحقق حذره ، ونسى خبره ، ورجع عنه ولية  
وصفيه ، ونديه ونبيه ، وبدل به قريبه وحبيبه . فهو حشو قبر ، ورهين  
قبر ، يسعى في جسمه دود قبره ، ويسيل صديقه على صدره ونحره ، يسحق  
برمته لحمه ، وينسف دمه ، ويرم عظمه ، حتى يوم حشره ونشره ، فينشر  
من قبره ؛ وينفع في صوره ، ويرمى بحشره ونشره . فثم بعثت قبور  
وحللت سريرة صدور ، وجيء بكل نبي وصديق ، وشهيد ونظيق ، وقدم  
للفصل رب قادر ، بعيدة بصير خير ، فلكم من زفة تعنيه ، وحسرة

قصصيه في موقف مهيل ، ومشهد جليل ، بين يدي ملك عظيم ، بكل صفيرة  
وекبرة عليم ، حينئذ يلجم عرقه ، ويحصر قلقه ، عبرته غير مرحومة  
وصرخته غير مسموعة ، وجته غير مقبولة ، تنشر صحيفته ، وتبيان جريدة  
حيث نظر في سوء عمله ، وشهدت عينه بنظره ، وبده يطشه ورجله بخطوه ،  
وفرجه بلسه ، وجلده بعسه ، ويهدده منكر ونكير ، وكشف عن  
حيث بصير ، فسلسل جيده ، وغفل ملكه يده ، وسيق يسحب وحده ،  
فورد جهنم بكرب وشدة ، وظل يعذب في جهنم ، ويستقي شربة من حيم ،  
تشوي وجهه ، وتسخن جلدته ، وتضربه زبنته بعمق من حديد ، يعود جلدته  
بعد نضجه بجلد جديد ، يستغيث فتعرض عنه حزنة حيم ؟ ويستصرخ فلم  
يحب .. ندم حيث لم ينفعه ندم . نعوذ برب قدير .. من شر كل مصير  
ونطلب عفو من رضي عنه ، ومنفحة من قبل منه ، فهو مليء سؤلي ومنجح  
طلبي . فمن زحزح عن تعذيب ربه ، جعل في جنته بقربه ، وخلد في قصور  
مشيدة ، وحور عين وحفدة ، وطيف عليه بکوس ، وسكن حظيرة قدس  
في فردوس ، وتقلب في نعيم ، وسقي من تسنيم ، وشرب من ملسييل قد  
مزج بزنجبيل ، خم بعسك ، مستديم للملك ، مستشعر للسرور ، ويشرب  
من خمور ، في روض مدقق ، ليس ينزف عقله ، هذه منزلة من تخسي ربه ،  
وحذر نفسه ، وتلك عقوبة من عصي منشئه ، وسلط له معصيته ، فهو قوله  
فصل ، وحكم عدل ، قصاص قض ، ووعظ نص ، تنزيل من حكيم حيد ،

زَلْ بِهِ رُوحٌ قَدِسٌ مُنِيرٌ مُبِينٌ ، مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْكَرِيمِ ، عَلَى قَلْبِ نَبِيٍّ مُهَمَّدٍ  
رَشِيدٍ ، وَسَيِّدِ صَلَتْ عَلَيْهِ رَسُولُ السَّفَرَةِ ، مَكْرُمُونَ بِرَبِّهِ ، عَذْتُ بِرَبِّ عِلْمِ  
حَكِيمٍ ، قَدِيرٌ رَحِيمٌ ، مِنْ شَرِّ عَدُوِّ لَمِينَ ، يَقْصُرُعَ مُتَضَرِّعُكُمْ ، وَيَتَهَلَّلُ  
بِنَهْلَكُمْ وَنَسْتَغْفِرُ رَبَّ كُلِّ مُرْسُوبٍ لِي وَلَكُمْ .

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عَلَوًا فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فَسَادًا وَالْمَاقِبةُ لِلْمُتَقِّنِ » .

## حلال وحرام

(١٥٠) نقل ابن دريا ب من علماء العامة في كتابه أعلام الناس في أخبار  
بني العباس خبراً طويلاً تضمن أن الرضا عليه السلام دخل المطاف  
متذكرًا في زي أعرابي وسبق هارون إلى الطواف فشق عليه فسأله عن  
سوالات مشكلة فأجابه، فسأله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة  
وقت صلاة الفجر فكانت عليه محمرة . فلما كان وقت الظهر حللت له .  
فلما كان وقت العصر حرمت عليه . فلما كان وقت المغرب حللت له .  
فلما كان وقت العشاء حرمت عليه . فلما كان وقت الصبح حللت له .  
فلما كان وقت الظهر حرمت عليه . فلما كان وقت العصر حللت له . فلما  
كان وقت المغرب حرمت عليه . فلما كان وقت العشاء حللت له . فقال والله

يا أبا العرب لقد أوقمتني في بحر لا يخلصني منه غيرك إلى أن قال فسره  
لنا قال عليه السلام :

هو رجل نظر إلى أمة غيره وقت الفجر وهي حرام عليه . فلما كان وقت  
الظهر اشتراها خلت له ، فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه . فلما  
كان وقت المغرب تزوجها فحلت له ، فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت  
عليه ، فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له ، فلما كان وقت الظهر ظاهر  
منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر أعتق عنها فحلت له فلما كان  
وقت المغرب ارتد عن الاسلام فحرمت عليه . فلما كان وقت العشاء  
تاب ورجع إلى الاسلام فحلت له ) .

## خطبة له عليه السلام خاتمة من النقط

رواه ابن شهراشوب في المناقب فقال : روى الكليني عن أبي صالح ، وأبو جعفر بن باجويه بسناده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام انه  
اجتمعت الصحابة إلى أن قال : ثم ارتجل خطبة أخرى من غير النقط التي  
أولها : الحمد لله أهل الحمد و مأواه . وله أو كد الحمد وادحاه . وأسرع  
الحمد وأسراء وأطهر الحمد وأسماء وأكرم الحمد وأولاه ، إلى آخره . . .

## جوابه على القدر

(١٥١) جاءَ رجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أُخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ . قَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجِهِ .

قَالَ: أُخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَرِيقٌ مَظْلُمٌ فَلَا تَسْلِكْهُ .

قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ .

قَالَ: سَرُّ اللَّهِ فَلَا تَنْكَفِفْهُ .

قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِذَا أَصْرَرْتَ فَإِنِّي سَائِلُكَ: أَكَانَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمَبَادِ قَبْلَ أَعْمَالِ الْمَبَادِ، أَمْ كَانَتْ أَعْمَالُ الْمَبَادِ قَبْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ؟...؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ كَانَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمَبَادِ قَبْلَ أَعْمَالِهِ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمًا فَسَلَمُوا عَلَى أَخِيكُمْ فَقَدْ أُسْلِمَ وَكَانَ كَافِرًا .

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ غَيْرُ بَعِيدٍ، نَمْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَبِالْمُشِيشَةِ الْأُولَى تَقُومُ وَتَقْمِدُ، وَتَقْمِدُ وَتَبْسِطُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنَّكَ لَبَعِيدٌ فِي الْمُشِيشَةِ، أَمَا أَنِّي سَائِلُكَ عَنْ تِلْاثَةِ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَخْرَجًا: أُخْبِرْنِي... أَخْلَقَ اللَّهُ الْمَبَادِ كَمَا شَاءَ أَوْ كَمَا شَاءُوا .

فَقَالَ: كَمَا شَاءَ .

قال : أخلق الله العباد لما شاء أو لما شاؤا ... ؟  
قال : لما شاء .

قال : أيامونه يوم القيمة كما يشاء أو كما يشاؤن ؟  
قال : يأتونه كما يشاء .

فقال عليه السلام : قم فليس لك من الشية شيء .

## في الفرار من قضاء الله

(١٥٢) قال إن أمير المؤمنين عليه السلام عدل من حافظ مائل إلى  
حافظ آخر . فقيل له يا أمير المؤمنين ، أفر من قضاء الله ... ؟ فقال :  
أفر من قضاء الله إلى قضاء الله عز وجل .

## جوابه على أسئلة اليهودي أول شجرة وأول عين ، وأول حجر

(١٥٣) جاء شاب يهودي إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : أخبرني  
عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض . وعن أول عين نبعثت على وجه  
الارض .. ؟ وعن أول حجر وضع على وجه الأرض .. ؟  
فقال عليه السلام أما بسؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض  
فأن اليهود يزعمون أنها الزيتونة ولكنها النخلة ( شجرة التمر ) هبط

بها آدم عليه السلام معه من الجنة ففرسها ، وأصل النخل كلها منها .  
وإما سوالك عن أول حين نبعث على وجه الأرض فان اليهود  
يزعمون أنها العين التي بيت المقدس وتحت الحجر ، ولكنها عين الحياة التي  
ما انتهى إليها أحد إلا حي ، وكان الخضر على مقدمة ذي القرنين فطلب  
عين الحياة فوجدها الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين .  
وأما سوالك عن أول حجر وضع على وجه الأرض فان اليهود يزعمون  
أنه الحجر الذي بيت المقدس وإنما هو الحجر الأسود هبط به آدم من  
الجنة ، فوضنه في الركن والناس يستلمونه ، وكان أشد ياضاً من الثاج  
وإنما أسود من خطايا بني آدم .

## جوابه عن سكة في بطنه سكة

(١٥٤) سأله أحدهم عن سكة شق بطنه فوجد فيها سكة أخرى  
قال : كأنها جميماً .

## سؤال قيسر الروم عن الروح

(١٥٥) كتب إليه قيسر الروم يقول : أورن أن تكشف لي عن  
مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله : « يسألونك عن  
الروح قل الروح من أمر ربي » .

فكتب عليه السلام يقول :

أما بعد . الروح نكمة لطيفة ، ولعنة شريفة ، من صنعة باريهما ، وقدرة  
منشيها ، أخرجها من خزائن ملكه ، وأسكنها في ملكه فهي عنده لك سبب  
وله عندك ودية ، فإذا أخذت مالك عنده ، أخذ ماله عندك والسلام .

## في التكبير والركوع والسجود

(١٥٦) سأله رجل : يا ابن عم خير الخلق ، ما معنى رفع يديك في  
التكبيرة الأولى ..

قال عليه السلام : معناه الله أكبير الواحد الأحد الذي ليس كمثله  
شيء ؛ لا يُلمس بالأَنْخَاص ، ولا يُدْرِك بالحواس .

وسأله : ما معنى مدّ عنقك في الركوع ..  
فقال : ماناً ويله ، آمنت بالله ولو ضرب عنقي .

وسأله ما معنى السجدة الأولى ..

قال : معناها ، اللهم انك منها خلقتنا (يعني من الأرض) .

وسأله : وتأويل رفع رأسك ..؟

قال : ومنها أخرجتنا

— والسجدة الثانية ..؟

— وإليها نعيدنا

- ورفع رأسك ..  
 - ومنها تخرجنا تارة أخرى .  
 - وما معنى رفع رجلك البيني وطرحك البسرى في التشهد ؟  
 - تأويله : اللهم أمت الباطل وأقم الحق .  
 قال ذا معنى قول الامام السلام عليكم ...  
 فقال عليه السلام : إن الامام يتترجم عن الله عز وجل ، ويقول في  
 ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة .

## سؤال أسقف نجران

(١٥٧) ووجه له أسقف نجران السؤالين التاليين .  
 قال : أخبرني عن شيء في أيدي أهل الدنيا شبيه بumar أهل الجنة .  
 قال عليه السلام : هو القرآن يجتمع أهل الدنيا عليه فياخذنون منه  
 حاجتهم ولا ينقص منه شيء ، وكذلك نمار الجنة .  
 قال الاسقف : صدقت . أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض .  
 فقال عليه السلام : أنا أجيبك يا أسقف نجران ، أما نحن فلا نقول كما  
 تقولون إنه دم ابن آم الذي قتله أخيه ، بل هو الدم الذي نزل من مشببة  
 حواء حين ولدت قايتيل من آدم قال الأسف : قد صدقت .

## في العاقل والجاهل

(١٥٨) قيل له : صفت لنا العاقل فقال عليه السلام : هو الذي يضع الشيء مواضعه . فقيل صفت لنا الجاهل . فقال : قد فلت .

## حلي الكعبة

(١٥٩) روي أنه ذُكر عند عمر في أيامه ، حُلْيَ الكعبة وكثرة فقال قوم لو أخذته جهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر . وما تصنع الكعبة بالحلي ؟  
فَهِمَّ عمر بذلك ، وسأل أمير المؤمنين ، عليه السلام ، فقال له : إن القرآن أنزل على النبي (ص)، والأموال أربعة ، أموال المسلمين ، فتقسمها بين الورثة في الفرائض ، والنفي ، فقسمة على مستحقيه ، والخمس فوضنه الله حيث وضعه ، والصدقات بختمها الله حيث جعلها ، وكان حُلْيَ الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً ، ويختف عليه مكاناً . فأقرَّهُ حيث أقرَّهُ الله ورسوله ، فقال له عمر : لولاك لافتضنا . وترك الحلي بحاله .

## أسئلة كعب الأحبار

(١٦٠) قال كعب الأحبار : أخبرني يا أبا الحسن عمن لا أب له ، وعمن لا عشرة له وعمن لا قبلة له .

قال عليه السلام : أَمَّا مَنْ لَا أَبَ لَهُ فَعِيسَى ، وَأَمَّا مَنْ لَا عَشِيرَةَ لَهُ فَآدَمُ  
وَأَمَّا مَنْ لَا قَبْلَةَ لَهُ فَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ ، فَهُوَ قَبْلَةٌ وَلَا قَبْلَةَ لَهَا .

### ثلاثة لم تخرج من رحم

(١٦١) سأله كعب الأحبار أيضاً قال أخبرني عن ثلاثة أئباء لم  
تركتض في رحم ، ولم تخرج من بدن .

قال عليه السلام هي عصا موسى ، ونافة نمود ، وكبش إبراهيم .

### القبر الذي سار بصاحبه

(١٦٢) سأله كعب الأحبار كذلك قال : أخبرني عن قبر سار  
بصاحبه قال ذلك يونس بن متى إذ سجنته الله في بطن الحوت .

### في شيء شرب وهو حي وأكل وهو ميت

(١٦٣) مثل عن شيء شرب وهو حي ، وأكل وهو ميت ، فقال  
ذلك عصا موسى شربت وهي في شجرنا غضة ، وأكلت لما لقت حبال  
السحر وعصيهم .

## في الطير الذي لا أصل له

(١٦٤) مثل عن الطائر الذي لا فرج له ولا فرع ولا أصل .

فقال : هو طائر عيسى في قوله تعالى : ( وَإِذْ خَلَقَ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرَ  
بِأَذْنِي فَتَفَطَّخَ فِيهِ فَيَكُونُ طِيرًا بِأَذْنِي )

## في العبادة التي تستحق العقوبة

(١٦٥) سأله الداري <sup>(١)</sup> : ما العبادة التي إن فعلها واحد استحق العقوبة  
وان لم يفعلها استحق العقوبة أيضاً ؟ فأجاب عليه السلام بأنها صلاة السكارى .

## أظهر بقعة لا تجوز الصلاة عليها

(١٦٦) مثل عليه السلام عن أظهر بقعة من الأرض لا تجوز الصلاة  
عليها ، فأجاب : ذلك ظهر المكبة .

## ما نهى عنه القصاين

(١٦٧) مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصاين فنهاه عن يع سبعه  
أشياء من الشاة : نهاه عن يع الدم ، والغدد ، وأذان الغواص ، والظحال  
والنخاع ، والخصي ، والقضيب .

---

(١) الداري : أبي غيم الداري .

## فيهن حلف على زوجته لا تأكل التمرة ولا تلتفظ بها

(١٦٨) جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنه كان بين يديه نمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فمها ، خافت أنها لا تأكلها ولا تلتفظ بها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تأكل نصفها وتلتفظ نصفها وقد تخلصت من عينك .

## فيهن حلف على زوجته أن يطأها في رمضان نهاراً

(١٦٩) في أذكياء ابن الجوزي أنه جيء بمن حلف ف قال : امرأته طلاق ثلاثة إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً ، فقال عليه السلام : يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً .

## المسافة بين الشرق والغرب

(١٧٠) في النهج : سئل عليه السلام عن المسافة ما بين المشرق والمغارب فقال : مسيرة يوم للشمس .

## فيهن سُدٌّ علية باب بيت

(١٧١) مثل عليه السلام : لو سُدٌّ على رجل باب بيت وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه ؟ .. قال عليه السلام : من حيث يأتيه أجله .

## ما بين السماء والأرض

(١٧٢) مثل عليه السلام : كم بين السماء والأرض .. ؟ قال : مَدَّ  
البصر ودعوة المظلوم .

## الشك لا يدفع اليقين

(١٧٣) في حديث الاربمائة : قال عليه السلام : من كان على يقين  
فأصابه شك فليمض على يقينه فإن الشك لا يدفع اليقين ولا ينقضه .

## في رجل شرد له بغير أن

(١٧٤) روِيَ أَنَّ رجلاً شرد له بغير أن فأخذها رجل فقرها  
بحبل فاختنق أخذتها ومات ، فرُقع ذلك إلى علي (ع) ، فلم يضمه  
وقال : إنما أراد الاصلاح .

## في العدل والجود

(١٧٥) مثل (ع) أيما أفضل ، العدل أو الجود . ؟ فقال : العدل بعض الأمور مواضعها ، والجود يخرجها من جهتها ، والعدل سائنس عام والجود عارض خاص ، فالعدل أشرفها .

## في الحق والباطل

(١٧٦) قال عليه السلام : أما أنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع فسئل عن معنى قوله هذا . . . فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال : الباطل أن تقول سمعت . . . والحق أن تقول رأيت .

## في البرد

(١٧٧) مثيل عن البرد ومضاره فقال (ع) : توقدوا البرد في أوله ، وتلقّيوه في آخره ، فإنه يفعل في الابدان ك فعله في الأشجار ، أوله يحرق وأخره يورق .

## في العمل

(١٧٨) وسئل (ع) عن تعريف العلم ، فقال : العلم عمان : مطبوع ومسموع ، ولا ينفع المسموع إذا لم يكن المطبوع .

## في أشعر الشعرا

(١٧٩) مثل : من أشعر الشعرا ؟ فقال (ع) : إن القوم لم يجرروا في جلبة تعرف النهاية عند قصبتها . فان كان ولا بد فالملك الضليل<sup>(١)</sup> «عن نوح البلاعة»

## في الخير

(١٨٠) مثل (ع) عن الخير ما هو ؟ فقال : ليس الخير ان يكن مالك ولدك ، ولكن الخير أن يكن علمك ، وإن يعظم حلمك ، وأن تباهي الناس بعيادة ربك ، فإن احست حدت الله ، وإن أسلت استغرت الله ، ولا خير في الدنيا إلا لرجلين : رجل اذنب ذنوباً فهو يداركه بالتوربة ؛ ورجل يسارع في المحررات .  
«عن نوح البلاعة»

## في تأديب اليتيم

(١٨١) مثل (ع) السلام عن تأديب اليتيم فقال : أدب اليتيم بما تؤدب به ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك .

---

(١) الملك الضليل : بريد امرؤ القيس بن حجر الكبي

## في محاسبة الخلق

(١٨٢) مثل عليه السلام : كيف يحاسب الله الخلق على كثرةهم ؟  
قال : كما يرزقهم على كثرةهم . فقيل : كيف يحاسبهم ولا يرونها ؟  
قال : كما يرزقهم ولا يرونها .

## في طعم الماء

(١٨٣) مثل (ع) : ما طعم الماء قال : طعم الحياة .

## في العلة تحط السيئات

(١٨٤) قال عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتئما : جعل الله ما كان من شكواك حطأ من سيئاتك ، فان المرض لا أجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتمها حتى الأوراق ، وإنما الأجر في القول باللسان ، والعمل بالأيدي والأقدام ، وإن الله سبحانه وتعالى يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من بناء من عباده الجنة .

## في الأصدقاء والأعداء

(١٨٥) قال عليه السلام : أصدقاؤك ثلاثة ، واعداؤك ثلاثة :

أصدقاءك ، صديقك ، وصديق صديقك ، وعدوك عدرك . وأعداؤك :  
عدوك ، وعدو صديقك ، وصديق عدوك .

### في قيمة الملح

(١٨٦) قال عليه السلام ابدأوا بالملح في أول ظامنكم ، فلو يعلم الناس  
ما في الملح لاختاروه على الدریاق<sup>(١)</sup> المجرب .

### في لقاح الغلام

(١٨٧) روى скليبي عن علي عليه السلام قال : الغلام لا يلقي  
حتى يفرك ندياه ويستطيع ربع أبيطيه .

### في الغلام المفسد

(١٨٨) مثل (ع) في أمر غلام مفسد فقال : يحجر على الغلام  
المفسد حتى يعقل .

### في المدين المفلس

(١٨٩) قال عليه السلام : يحبس صاحب الدين (يقصد به المدين)  
فإن نيسن إفلاسه وحاجته يخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً .

---

(١) الدریاق او الترباق : دواء تدفع به السوم

## في صفة الغوغاء

(١٩٠) قال عليه السلام في صفة الغوغاء : هم الذين إذا اجتموا ضرروا وإذا تفرقوا نفعوا فقبل : قد عرفنا مضررة اجتماعهم فما منفعة افترائهم ؟ فقال عليه السلام : يرجع اصحاب المهن إلى مهنتهم فينفع الناس بهم ، كرجوع البناء إلى بنائه ، والنساج إلى منسجه ، والخباز إلى نخبزه

## في شهوة الآدمي

(١٩١) في المناقب : قدم على أمير المؤمنين (ع) أربعون امرأة وسألته عن شهوة الآدمي فقال : للرجل جزء ، وللمرأة تسعة أجزاء . فقلن : ما يبال الرجال لهم متة وسراري بجزء من تسعة ، ولا يجوز للمرأة إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء . . .

فأمر عليه السلام أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة مملوقة ماء ، ثم أمر كل واحدة منهن أن تصب ما في قارورتها في وعاء كبير ، ففعلن . وطلب من كل ممنهن أن تعرف ما لها الذي أحضرته فقلن : لا يتميز ما بيننا . فأشعار عليه السلام أنه لو لا ذلك كذلك لا يمكن التفريق بين الأولاد والنسب ويبطل الميراث والنسب . اه .

قال أمير المؤمنين عليه السلام ، كما في خبر الأصبع : ولو لا ما جعل

الله فيهن من المحباء على قدر اجزاء الشهوة ، لكان لكل رجل نسخة متصلقات به ، وقال أيضاً كما في خبر مسعدة : إن الله تعالى جعل للمرأة أن نصبر صبر عشرة رجال .

## في صفات الغلام مع تقدم العمر

(١٩٢) وعن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين (ع) قال : يؤذب الغلام لسبعين سنين ، ويؤمر بالصلة لنفع ، ويفرق بينهم في المضاجع لشر ، ويختتم لأربع عشرة سنة ، ومتى طوله لانتي وعشرين سنة ، ومتى قتله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

## في معرفة نوع السمك واللحام

(١٩٣) وعن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين «ع» : إذا وجدت سمكاً ولم تعلم أجيد هو أم غير جيد ( وجودته أن يخرج من الماء حياً ) فاطرحة في الماء فان طفا في الماء مستقيماً على ظهره فهو غير جيد وإن كان على وجهه فهو جيد .

وكذلك إذا وجدت لها ولم تعلم أجيد هو أم لم يمت . فألق قطعة منه على النار فان اتقبض فهو جيد ، وإن استرخي على النار فهو لم يمت .

## في دم الحيض والبكارة

(١٩٤) وعن السكاكا ظ عليه السلام أن أمير المؤمنين (ع) قال في اشتباه دم الحيض ودم البكاراة : تستدخل القطننة ثم تدعها مليأً ثم تخربها اخراجاً رفياً ، فإن كان الدم مطوقاً فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً فهو من الحيض

## في صفة البيض والوضع

(١٩٥) في عيون ابن قتيبة عن الرياشي : روی عن علي بن أبي طالب (ع) قال : ليس شيء ينفي أذناه إلا وهو بيض ، وليس شيء يظهر أذناه إلا وهو يلد .

## في طفل كاد يسقط عن سطح

(١٩٦) في فضائل ابن شاذان : روی ان امرأة تركت طفلها ابن ستة أشهر فشى الطفل يحبو حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب<sup>(١)</sup> فجاءت أمه على السطح فما قدرت عليه ولا استطاعت الوصول إليه وختبرت أن اقتربت منه ان يسقط . فجاؤوا بسلم ووضعوه على الجدار ، فما قدروا على الطفل من أجل ارتفاع الميزاب وبعده عن السطح ، والأم وأهل الصبي يصبحون في وجهه

(١) الميزاب : المزراب

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الصبي فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد . فقال أمير المؤمنين احضروا هبنا طفلاً مثله ففعلوا ووضعوا الطفل الآخر في منتصف السطح مقابل ذلك الذي على الميزاب . ونظر الأطفال إلى بعضها ، وتكلما بكلام الأطفال وخرج الطفل من الميزاب إلى السطح فوقع في المدينة فرح لم ير مثله .

### في الكيمياء

(١٩٧) وسئل علي بن أبي طالب ، عليه السلام ، في أثناء خطبة له ، عن الكيمياء ، أيكون . . . ؟

قال : كان وهو كائن وسيكون ، فقيل من اي شيء هو . . . ؟

قال (ع) : من الزئبق الرجراج ، والأسرب والزاج ، وال الحديد المزغر ، وزنجبار النحاس الاصفر ،

فقيل : فهمنا لا يليغ إلى ذلك

قال : اجعلوا البعض أرضاً ، واجملوا البعض ماء ، وافلحوا الأرض بالماء ، وقد تم .

فقيل : زدنا يا أمير المؤمنين .

قال (ع) : لا زيادة عليه ، فأن الحكماء القدماء ما زادوا عليه كما يتلاعب به الناس .

## في فوائد الجوز ومضاره

(١٩٨) روى الكليني : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر ويبيح القروح على الجسد ، واكاه في الشتاء يسخن السكريتين ويدفع البرد .

## في فوائد السعتر

(١٩٩) قال (ع) السعتر يصير للمعدة خلاً كحمل القطيفة وكان دواهُما

## أهمية عمل الطب

(٢٠٠) وقال (ع) أيضاً : العلم علماً علم الأديان وعلم الأبدان .

## في الاعداد

(٢٠١) في كشكول البهائي : دخل يهودي على علي عليه السلام وقال : اخبرني عن عدد يكون له نصف وثلاث وربع وخمس وسدس وسبعين وثمانين وعشرين دون ان يكون في الناتج كسر .

فقال عليه السلام : اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك فتحصل على المدد اه . (على اعتبار الأسبوع سبعة ايام والسنة ثلاثة وستون يوماً) .

## في ثلاثة نفر وسبعة عشر بعيرا

(٢٠٢) عن شرح بديعة ابن المقرى أنه جاء إلى أمير المؤمنين (ع)  
ثلاثة رجال يختصون في سبعة عشر بعيراً: أولهم يدعى نصفها، وثانيهم  
نثراً؛ وثالثهم نسماً، فاحتاروا في قسمتها لأن في ذلك سيكون سكر  
(أي جزء من بعير) .

فقال (ع) أترضون أن أضع بعيراً مني فوقها وأقسمها بينكم . . . ؟  
قالوا: نعم .

فوضع (ع) بعيراً بين المجال ، فصارت ثانية عشر ، فأعطي الأول  
نصفها وهو نسمة ، وأعطى الثاني ثلثاً وهو ستة ، وأعطى الثالث نسماً  
وهو اثنان وبقي بعير له .

## في عمل الصرف والنحو

(٢٠٣) نقل الحموي في أدبائه عن أمالى الزجاج عن الطبرى (صاحب  
المازنى) عن السجستانى ، عن الخفري ، عن سعيد بن سلمة الباهلى ، عن  
أبيه عن جده عن أبي الأسود الدؤوب قال :  
دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فرأيته  
مطرقاً مفكراً ، قلت : فيما تفكرا يا أمير المؤمنين . . .

قال : إني سمعت ييلدكم لحنا .. فاردت ان اضع كتاباً في اصول العربية .

فقلت : إن فلت هذا يا أمير المؤمنين احيتنا ، وبقيت فيها

هذه اللغة . ثم اتيته بعد أيام فألقى لي بصحيفة فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم : الكلام كله اسم ، وفعل ، وحرف .

الاسم ما انبأ عن السمي . والفعل ما انبأ عن حركة المسمى ، والحرف  
ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل .

ثم قال لي : تتبعه وزد فيه ما وقع لك ، واعلم يا بابا الأسود أن  
الأشياء ثلاثة . ظاهر ومُضمر ، وشيٌ ليس بظاهر ولا مضمر .

قال فجمعت أشياء وعرضتها عليه ، وكان من ذلك حروف النصب ،

فكان : إن ، وأن ، وليت ، ولمل ، ( ولم اذكر لكن ) فقال .  
لِمَ نَرَكْتَهَا . ؟ فقلت لم احسها منها ، فقال بل هي منها فزدها فيها .

قال الزجاج : قوله عليه السلام ظاهر ، ومُضمر ، وشيٌ ليس بظاهر  
ولا مضمر ، فالظاهر : رجل ، وزيد ، وعمرو ، وفرس وما شابه .

والمضمر : أنا ، أنت ، التاء في فلت ، والباء في غلادي ، والكاف  
في توبلك ، وما شابه .

واما الشيء الذي ليس بظاهر ولا مضمر ، فهو البهم : هذا ، هذه  
هاتا ، وتأ ، ومن ، وما ، والذى واي ، وكم ، ومتى ، وain وما شابه -

اتری الکنـا

# فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
٦ كلام الناشر	٣ الاهداء
٨ مصادر الكتاب	٤ كلمة المؤلف
٩ قول الرسول (ص) في قضايا الامام	٥ مقدمة الطبعة الثانية

## الباب الأول

صفحة	صفحة
١٨ فيمن قال لا آخر احتلت بامك ، في رجل يؤتى	٧ الفضايا في عهد رسول الله (ص)
١٩ الفرق بين الحب والبغض	١٠ في فرس نفع رجلاً فقتله
٢٠ تفسير آيات القرآن	١١ فيمن أوطأ بميره ادحي نعامة فكسرها
قضاياه في امارة الخليفة عمر	١١ في قتل زية الأسد
٢٢ قدامة بن مظعون وشربه الخنزير	١٣ اعرابي يدعى على الرسول
٢٢ قدامة بن مظعون وشربه الخنزير (رواية أخرى )	١٤ قوم يختالون على الرسول
	١٦ ابن يذهب الليل
	قضاياه في امارة أبي بكر
	١٧ فيمن شرب خرماً ولا يعلم نحرها

صفحة	صفحة
٢١ في رجل وعبده المقيد	٢٢ في المجنونة التي زنت
٢٢ في جارية بنت	٢٣ الحامل التي زنت
٢٣ داتيال (ع) والشهود	الحامل التي زنت «رواية أخرى»
٢٤ المصر على الواط	٢٤ الحامل التي اسقطت
٢٧ الرجل و المرأة المؤمنة في الأسود الذي اتهم امرأته بالزناد قضيابه في امارة الخليفة عنان	٢٥ في امرأتين ادعتا طفلاً في يانبي محسن فجر بالمدينة فيمن ولدت لستة أشهر
٢٩ الرجل وزوجته	٢٦ زوجة المقيم في امرأة فجر بها صغير
٣٠ الشیخ وزوجته الحامل	٢٧ فيمن قتله امرأة أبيه أعرابية وجدت مع أعرابي
٣١ المرأة التي وضعت بعد ستة أشهر القصاص بالعين قضيابه في امارته	٢٨ فيمن تزوجت في عدتها في رجل مات خرمته امرأته على آخر
٤٢ فيمن ضرب على هامته فلادعه فقدان بعض حواسه	٢٩ فيمن اتهمت انصاراً
٤٣ فيمن ساحقت اخرى خملت في تاجرین يبيع هذا هذا وبالعكس	٣٠ خمسة نهر أخنواف في زنا
	٣١ فيمن سرق مرتين فقطع مرتبين

صفحة	صفحة
٥٠ فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته	٤٤ ستة لا يقصرون في الصلة المسك والقائل والناظر
٥٢ قصة الأرغفة	جارية افتضت عذرة أخرى
٥٣ البينة على من ادعى واليمين على من انكر	قاطع الطريق القاتل
٥٤ فيمن ادعى أنه لا يقدر أن يفتخض أصر أنه في مائدة وجد عليها حم فيمن تزوج مملوكة بغير إذنه	٤٥ قاطع الطريق الذي لا يقتل
٥٥ فيمن ادعى كل منها أن الآخر مملوكة فيمن واقع في الحبس	٤٦ حكمه في الاسرى في المرأة التي قتل زوجها صديقها
٥٦ فيمن بدلت ابن الأخرى بابنها في الزاني بذات حرم	٤٧ فيمن له رأسان وصدران أخبرني عن لامسي
الزاني يحمله كما هو	٤٨ بم عرفت ربك
٥٧ في الزاني غير المحسن في العبد الزاني	٤٩ في ستة نفر سبعوا في الفرات ففرق احدم
في مملوكة افتر بالسرقة	٥٠ في رجل لا يخاف الله ويصلي بلا ركوع ولا سجود

صفحة	صفحة
٦٢ فيمن اقر بالزنا	٥٧ فيمن جامع امرأة غصباً
٦٣ فيمن اقرت بالزنا	٥٨ في السارق الذي كابر امرأة وقتل
٦٧ فيمن اودع رجلاً دينارين فيمن اقر بالسرقة	ابنها فقتلته فيمن كرر الزنا بامرأة
٦٨ فيمن اتهمت بالزنا وهي بكر فيمن انت الزنا كرها .	في مدركة زنا بها حدت ٥٩ فيمن دفع عبده للقتل
فيمن شرب الحمرة في رمضان	فيمن وافق امرأته بعد العدة وقبلها
٦٩ في الاعور الذي فقشت عينه الصبحية في الكلب الذي وطئ شاة	فيمن وضمت ولدأ بالزنا وقتلته في الملوكة التي ادعت أنها حرة
٧٠ في الحمل الذي أرضع لبني خنزيرة فيمن داس على بطن رجل	٦٠ فيمن قذف جاريته بعد ان اعتق نصفها فيمن اعتق بملو كا لا يعلم غيره
٧١ في العبد الذي تزوج حرة	فيمن آتى زوجة ايه
في امرأة ذات بعل تطلب بعلا آخر فيمن دفعت الصداق واشترطت	لا تُقبل اليدين في خمسة امور
الجماع والطلاق	٦١ شهادة الأحداث واهل الذمة والعييد
٧٢ فيمن أوصى لرجل غائب	فيمن قطع فرج امرأته فيمن سكر واقتصر بوا بالمدى

صفحة	صفحة
٧٨	٧٩
في الشجاع والظالم	في الشاهد الذي قطمت يده ورجله
٧٩	فيمين يرث الديمة
في زنديق	في رجل وامرأة ماتا على فراش واحد
٨٠	٧٣
في الزنا والخمرة	فيمين كاتب ملوكه باليراث
٨٠	في قتل الوالد والولد
في شارب الخمرة	في الولدين المتتصفين أحدهما حي
٨١	والآخر ميت
فيمين شهدا على رجل بالسرقة فقطع	فيمين اوصى بجزء من ماله ولم يعيشه
٨١	٧٤
ثم احضر آخر على انه السارق فعلاً	فيمين نذر ان يصوم حيناً
٨١	في معنى الشيء
فيمين شهدا على رجل بالسرقة فقطع	فيمين نذر ان يصوم زماناً
٨٢	٧٥
لا يعين في حد ولا تقصاص في عظم	فيمين عقره كلب
دية الخطأ ودية العمد	فيمين ضرب امرأة فأفلقت علقة
٨٢	في دية النفس والاعضاء
دية الميت المضروب في حد	في دية الجنيين قبل اكمال الخلقة
٨٣	٧٦
شهادة شاهدين من النصارى ان	فيمين شهد ان لا إله إلا الله ولم يكملها
رجالاً اسلم	

صفحة	صفحة
٨٦	فيمن اراد الحج فلم يستطع بسبب عارض في العبد الذي قتل حراً خطأ
٨٣	فيمن أقام على ملوكه من غير حد في حرمة الزوجة وابنتها
٨٧	فيمن وجد في خربة ويده سكين وعليه دم وبجانبه رجل مذبوح
٨٤	فيمن افتر في شهر رمضان عمداً فيمن أبي امرأته في رمضان نهاراً
٨٥	حد الأحداث فيمن آتتهم امرأته بانه لم يجدها عذراء
٨٨	في الرجل ضُرب فادعى أنه قص كلمه في الشبود التهين بالزنا
٨٩	المسألة الدینارية في عبد قنف حراً
٨٨	فيمن اوصى بهم من ماله في رجل ضُرب فادعى أنه قص كلمه

## الباب الثاني

صفحة	صفحة
١٠٣	٩١ الخطبة التي لا ألف فيها
القبر الذي سار بصاحبه في شيء شرب وهو حي وأكل وهو ميت	٩٥ حلال وحرام
١٠٤	٩٦ خطبة خالية من النقط
في الطير الذي لا أصل له في العبادة التي تستحق المقوية أطهر بقمة لا تتجاوز عليها الصلاة ما نهى عنه القصاين	٩٧ جوابه عن القدر
١٠٥	٩٨ في الفرار من قضاء الله
فيمن حلف على زوجته ان لا تأكل الثمرة ولا تلقطها فيمن حلف على امرأته ان يطأها في رمضان نهاراً	جوابه على استلة اليهودي عن أول شجرة وأول عين وأول حجر
١٠٦	٩٩ جوابه عن سمكة في بطئها سمك اخرى سؤال فیصر الروم عن الروح
المسافة بين الشرق والغرب فيمن سد عليه باب بيت	١٠٠ في التكبير والركوع والسجود
١٠٧	١٠١ سؤال أسف نجران
ما بين السماء والأرض الشك لا يدفع البقين	١٠٢ في العاقل والجاهل في حل المسألة
١٠٣	١٠٣ ثلاثة لم تخرج من رحم

صفحة	
١١١	١٠٦ في رجل شرد له بغيران
-	١٠٧ - القذر والجود
١١٢	١٠٨ - الحق والباطل
-	١٠٩ - البرد
١١٣	١٠٩ - العلم
-	١٠٨ - أشعر الشعرا
١١٤	١٠٩ - صفة الخير
-	١٠٩ - تأديب البتيم
١١٥	١٠٩ - محاسبة الخلق
-	١١٠ - طعم الماء
١١٦	١١٠ - الملة تحظى بالسيارات
-	١١٠ - الأصدقاء والأعداء
١١٧	١١٠ - قيمة الملح
-	١١٠ - لقاح الغلام
١١٨	١١٠ - الغلام المفسد
-	١١٠ - المدين المفلس

## كلمة حول الكتاب

كتاب جديد في قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)  
وقد استُعْتِقَت مواده من أوثق المصادر التي وضعت في هذا البحث.  
ودليل جدّهُ هذا الكتاب أنه مبوب بشكل حديث يسهل  
على الطالع مراجعة القضية التي يريدها؟

باب الاول في القضايا ، وفيه خمسة اقسام :

- القسم الاول في أقضية أمير المؤمنين في عهد الرسول ﷺ
  - القسم الثاني في د د د د (ابي بكر)
  - القسم الثالث في د د د عمر بن الخطاب
  - القسم الرابع في د د د عثمان بن عفان
  - القسم الخامس في د د عبد الله عليه السلام .
- باب الثاني : المسائل

وهي تشمل على اجوبة لأسئلة عديدة عويصة كانت توجه  
اليه (ع) من مختلف البلاد والأفراد وكان يجيب عليها بما وله  
الله من الدراسة والمرارة ، وفيها حلول لأعفاء الشكّلات  
وأصعب المعضلات .

وتحتوي هذا الباب على اقوال خالدة في الطب . والعلم ؛  
والتربيّة والتراث وغير ذلك .

وبالإجمال ان هذا الكتاب على الرغم من صغر حجمه الذي  
يمتّع به ٢٠٣ « قضائياً » ، مدرسة جامعة تدل إلى حاتم القضايا  
مختلف العلوم والفنون .